



صاحب السمو الملكي
الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء



صاحب السمو الملكي
الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء



حضرة صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين



المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو
الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة
أمير البلاد الراحل

دليل عضو مجلس الشورى



معنى البرلمان	الفصل التمهيدي:	11
العلاقات المشتركة بين السلطات	الفصل الأول:	25
حقوق وواجبات الأعضاء	الفصل الثاني:	41
دور واختصاصات رئيس المجلس	الفصل الثالث:	51
إجراءات العمل البرلماني	الفصل الرابع:	61
نماذج للاقتراح بقانون	الملاحق:	81

الغرض من الدليل

تعريف الأعضاء، وخصوصاً الجدد، بنظام العمل في مجلس الشورى، والمهارات الأساسية للبرلماني الجيد، وكذلك وحدات الأمانة العامة للمجلس ودورها في إدارة شؤون المجلس وخدمة الأعضاء.

منهجية إعداد الدليل:

المرجعية الأساسية في الدليل هي الإطار الدستوري والقانوني واللائحي للمجلس، مصحوبة بأفضل الممارسات في التقاليد البرلمانية المعاصرة، وشرح لفنون ممارسة حقوق وواجبات العضوية بطريقة ملائمة. وبالتحديد هي:

- الميثاق الوطني، والدستور ومذكرته التفسيرية.
- قانون مجلسي الشورى والنواب.
- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.
- الهيكل الإداري للأمانة العامة بالمجلس.
- مطبوعات المجلس (تقارير، وصف وظيفي للأمانة العامة، نشرة المجلس، موقع المجلس على الإنترنت، الأدلة الإرشادية التي أعدتها الأمانة العامة بالمجلس).
- سلسلة مقابلات معمقة مع قيادات الأمانة العامة بالمجلس (سعادة الأمين العام، مساعده، مدير والإدارات، رؤساء الأقسام، الباحثون، المستشار القانوني للمجلس).

وملحق بالدليل:

- تجميع وفهرسة موضوعية للإطار الدستوري والقانوني واللائحي لعمل المجلس.
- بيانات أساسية عن المجلس، وعناوين وأرقام تليفونات هامة، تضيفها الأمانة العامة للمجلس، والبيانات الخاصة بقيادات الأمانة العامة بالمجلس، والوزارات والهيئات الرسمية في المملكة، وعدد من المنظمات البرلمانية، ومواقع برلمانية هامة للعضو.

وبوجه عام، يعالج الدليل الجوانب الرئيسية التالية:

- ماذا يجب على العضو أن يفعله فور دخوله البرلمان؟ (مثلاً: دراسة الدستور والقوانين واللائحة، والتعرف المستمر على التقاليد البرلمانية المقارنة، تنظيم وقته المهني والبرلماني، دراسة السياسات العامة للدولة في مختلف المجالات، متابعة الشؤون الدولية...).
- حقوق وواجبات العضو في المجلس (شؤون العضوية).
- إجراءات عمل المجلس ولجانه.

- هيكّل الأمانة العامة وخدماتها.
 - كيف ينظم العضو أعماله البرلمانية من حيث الاستعانة بباحثين، خبراء، متخصصين...، إعداد مكتبة برلمانية متخصصة، تنظيم جدول أعماله البرلمانية، في المجلس، ومع المواطنين، ووسائل الإعلام.
 - كيف تكون مداخلات العضو ناجحة في اللجان (المواظبة في المناقشات، متابعة أعمال اللجنة في الموضوعات السابقة، الإحاطة بأنشطة اللجان المختلفة..)، وفي الجلسات العامة (مثلاً: الإيجاز في التعبير، الدقة في المعلومات، الإعداد الجيد لمناقشة التشريعات).
- والأمانة العامة لمجلس الشورى، إذ تثنى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد هذا الدليل، وتقدر الدعم الذي يقدمه لتطوير العمل المؤسسي في مجلس الشورى، تتوجه إلى أصحاب السعادة الأعضاء بوافر الاحترام وأطيب الأمنيات لرفعة مملكة البحرين.

والله الموفق .. الأمانة العامة

الفصل التمهيدي معنى البرلمان

ينشأ البرلمان كأسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية. والبرلمان هو كلمة فرنسية الأصل، تعني المكلمة أو مكان تحدث الناس (Parlement). كما يقوم البرلمان بسن القوانين والرقابة على أعمال الحكومة، وإقرار السياسة العامة للدولة.

وتأخذ مملكة البحرين بنظام الازدواج البرلماني الذي تمارس فيه الوظيفة التشريعية بواسطة مجلسين، الأول معين (مجلس الشورى)، والثاني منتخب (مجلس النواب).

عضو البرلمان:

هو ممثل أو وكيل عن الشعب في تحقيق المصلحة العامة. وبمجرد دخوله البرلمان يتخلى عن صفته الإقليمية، أو الطائفية ليصبح ممثلاً لمصالح الأمة بأسرها، ويناط به تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال أدواره التشريعية والرقابية والمالية المتنوعة، ووفقاً لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية المنظمة لسير العمل في المجلس.

فالدور التشريعي، يتمثل في:

- اقتراح مشروعات القوانين.
- الموافقة أو رفض المراسيم بقوانين.
- مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وإدخال التعديلات اللازمة عليه بالإضافة أو الحذف أو التعديل في المواد، ثم التصويت عليها بالموافقة أو الرفض.
- الموافقة أو رفض أو تأجيل نظر الاقتراحات بقوانين.

ويتمثل الدور المالي في:

- مناقشة الحسابات الختامية والموافقة عليها.
- مناقشة الميزانية العامة للمملكة والموافقة عليها.

وإزاء هذا الدور التشريعي والسياسي والمالي لعضو البرلمان، فإنه لا يجوز له أن يتمسك باعتبارات إقليمية أو طائفية أثناء ممارسته البرلمانية؛ لأن هذا سيجزئ مفهوم المصلحة العامة التي قد تتصادم في كثير من الأحيان مع البواعث الإقليمية، أو الطائفية، بل عليه أن يكون حريصاً على أداء أدواره الثلاثة التشريعية والسياسية والمالية بتجرد كامل ونزاهة، وأن يتفرغ لتأدية هذه المهام التي تعد من أخطر الوظائف لأنها تمثل بوابة التقدم والتنمية والديمقراطية في مملكة البحرين.

دور عضو البرلمان بين الاعتبارات الإقليمية أو الطائفية، والاعتبارات الوطنية العامة:

تكاد تكون هناك أزمة دائمة ومستمرة بين دور العضو الإقليمي أو الطائفي أو ما يطلق عليه «نائب الخدمات»، وبين دوره الوطني أو ما يطلق عليه «نائب الأمة»، وهذه الأزمة قائمة بشكل أو بآخر، وبمستويات متفاوتة في العديد من دول العالم. وعلى الرغم من أن

هناك اتفاقاً عاماً على أولوية الدور الوطني، وضرورة أن يتفرغ عضو البرلمان لهذا الدور في ممارسته لاختصاصاته البرلمانية (التشريعية، والسياسية، والمالية) إلا أن الأعضاء أنفسهم كثيراً ما يتجهون إلى أداء دور «نائب الخدمات»، معللين ذلك بقضاء مصالح الجماهير.

وهناك في الممارسات البرلمانية الدولية عدة حلول لهذه الإشكالية، أبرزها:

- لجأت بعض الدول إلى إنشاء قسم، أو إدارة داخل البرلمان تتولى تسليم طلبات الأعضاء لمختلف الوزارات والدوائر والجهات الحكومية، ويقوم هؤلاء الموظفون بنقل طلبات الأعضاء إلى الوزارات والدوائر الحكومية وإنجازها ثم تسليمها إلى الأعضاء.
- لجأت دول أخرى إلى نظام «المساعد البرلماني» (أو المكتب البرلماني للعضو) وفي هذه الحالة فإنه يفوض واحداً أو اثنين أو العدد الذي يراه لدى مختلف الوزارات والدوائر الحكومية ليقوموا بإنجاز هذه الطلبات وتسليمها لأصحابها.
- لجأت دول ثالثة إلى إنشاء «قسم الاتصال البرلماني» داخل الوزارات والدوائر الهامة بالدولة، وقد يتواجد موظفو قسم الاتصال البرلماني في إحدى غرف البرلمان أثناء الجلسات، ويقوم العضو بتسليمهم طلبات المواطنين، ثم يقومون بإنجازها وتسليمها له في وقت لاحق.

أما الأسلوب الرابع فهو إنجاز كل طلبات الأعضاء عن طريق «وزارة الدولة للشؤون البرلمانية»، وخصوصاً «إدارة طلبات الأعضاء»، على أن يتواجد موظفوها داخل البرلمان لتسلم طلبات الأعضاء وتسليمها للوزراء.

وهذه الوسائل / الطرق، مع اختلافها فإن هدفها الأساسي هو ضمان تأدية الأعضاء لدورهم على المستوى الوطني، وحتى لا يُشغَلوا بالمشكلات المحلية أو الشخصية، مما يؤثر في تأدية دورهم.

مرجعية عمل المجلس:

وتتمثل في الدستور، وقانون المجلسين، واللائحة الداخلية للمجلس.

فالدستور يستند إلى الميثاق الذي وافق عليه الشعب، والدستور هو الذي يحيل بدوره إلى القانون المنظم لسير أعمال مجلس الشورى وهو (المرسوم بقانون ١٥ | ٢٠٠٢)، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس (المرسوم بقانون ٥٥ | ٢٠٠٢). كما أن الدستور ذاته أباح للمجلس وضع أحكام تكميلية لللائحة الداخلية (وفقاً لحكم المادة ٩٤ | أ- من الدستور)، أي «القرارات التنفيذية» التي يضعها المكتب، ويقرها المجلس، وتعد قواعد مكملة لللائحة.

وبالتالي فإن دراسة الدستور، وقانون المجلسين، واللائحة الداخلية، وقرارات المجلس هي عناصر الإطار القانوني لعمل المجلس وتنظيم سلوك أعضائه، وبالتالي فهي متكاملة

وليس متباعدة أو متصادمة، ويكملها الأعراف والسوابق البرلمانية التي يقرها المجلس. وبلا شك، فإن دراسة العضو لهذه الوثائق أمر ضروري ليباشر اختصاصاته بفعالية، ويعزز الممارسة البرلمانية في البحرين.

من يتحدث باسم المجلس؟

رئيس المجلس هو الذي يمثله في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه، وجميع المكاتب من وإلى المجلس، وكذلك بين أجهزة المجلس، تكون باسم رئيسه، أو من يفوضه.

حالات الانتخاب داخل المجلس:

- نائباً رئيس المجلس: في أول اجتماع لكل دور انعقاد (جلسة الإجراءات)، يتم انتخاب النائب الأول ثم النائب الثاني، وذلك بالتصويت السري، وحسب نظام الأغلبية المطلقة للحاضرين.
- اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية: ينتخب المجلس أربعة أعضاء بالتصويت السري، وحسب نظام الأغلبية المطلقة للحاضرين.
- مكتب اللجنة: أي رئيس اللجنة ونائبه، ويتم انتخابهما بواسطة أعضاء اللجنة فقط، بالأغلبية النسبية، ويكون ذلك في أول اجتماع للجنة، برئاسة أكبر الأعضاء سناً.
- مقررا اللجنة: الأصلي والاحتياطي، يختارهما مكتب اللجنة (رئيسها ونائبه) لعرض تقرير اللجنة على المجلس.

عضوية الأجهزة المشتركة للمجلسين:

- الشعبة البرلمانية: (مادة ٨ من اللائحتين) مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة البحرين البرلمانية، وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه.
- اللجنة التنفيذية للشعبة: وتكون برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه.
- الاجتماع المشترك للجنة المختصتين بالشؤون المالية لكل من المجلسين لمناقشة مشروع قانون الميزانية العامة للدولة مع الحكومة.
- المجلس الوطني: يتكون من أعضاء المجلسين ويرأسه رئيس مجلس النواب، وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

صحة انعقاد الجلسات:

اكتمال النصاب هو الأساس الموضوعي لصحة انعقاد الاجتماع وسلامة إجراءاته، ويتنوع النصاب كالآتي:

- مكتب المجلس: تكون اجتماعات مكتب المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.
- الجلسة العامة: لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه. وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة المجلس. وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس.
- إذا لم يكتمل نصاب الجلسة في موعد افتتاحها أقر الرئيس الافتتاح نصف ساعة، فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.
- اللجان: تكون اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وإلا أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها، وفي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في اليوم ذاته مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بعد ذلك بحضور ثلث أعضائها.

الأنصبة اللازمة لاتخاذ القرار في المجلس:

- اقتراح تعديل الدستور: طلب يوقعه (١٥) عضواً، والموافقة على تقديم الاقتراح يتطلب موافقة ثلثي عدد الأعضاء.
- إسقاط العضوية: أغلبية ثلثي الأعضاء (٢٧) عضواً على الأقل وليس مجرد أغلبية الحاضرين.
- جلسة المجلس الوطني: أغلبية الشورى (١+٢٠) + أغلبية النواب (١+٢٠) أي ٤٢ عضواً على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين مجتمعين، وفي حالة اختلاف المجلسين على التعديلات الدستورية يكون اجتماع المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين.
- الاقتراح بقانون: يوقعه عضو وحتى خمسة أعضاء على الأكثر.
- طلب عقد الجلسة العامة سرية: يوقعه (١٠) أعضاء على الأقل (أو طلب الحكومة أو رئيس المجلس)، ويكون قرار المجلس في الطلب ذاته في جلسة سرية حكماً.
- توقيت عقد الجلسة العامة: الاثنان أسبوعياً خلال دور الانعقاد، ويجوز قبل هذا الموعد بقرار رئيس المجلس، أو كلما طلبت الحكومة أو بطلب من (١٠) أعضاء على الأقل.

جدول الأعمال:

- يبدأ بتلاوة أسماء المعتذرين وأسماء الغائبين عن الجلسة السابقة، ثم يصدق المجلس

على مضبطة الجلسة السابقة بعد عرض أية ملاحظات للأعضاء، ثم تتلى الرسائل الواردة للمجلس.

- ثم ينظر مشروعات القوانين التي انتهى المجلس من مناقشتها تفصيلاً في جلسة سابقة ليأخذ الرأي النهائي عليها، ثم ينظر تقارير اللجان في مشروعات القوانين الأخرى، وبعدها ينظر تقارير اللجان في الاقتراحات بقانون.
- ثم يبدأ المجلس نظر تقارير الشعبة البرلمانية إن وجدت، ثم يبحث ما يستجد من أعمال. وأخيراً، يرفع الرئيس الجلسة. ثم يتم إعداد مضبطة الجلسة لعرضها على المجلس للتصديق عليها في الجلسة التالية وبعد ذلك يعتمد الأمين العام ورئيس المجلس.

لماذا هذا الترتيب في جدول الأعمال؟

- يتفق هذا الترتيب مع اللائحة الداخلية والأعراف البرلمانية العالمية، وطبيعة عمل مجلس الشورى.
- فالبدء بتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم الحضور يستهدف التأكد من صحة انعقاد الجلسة واكتمال نصابها القانوني (أكثر من ٢٠ عضواً) ويعلنه رئيس الجلسة، فتبدأ الجلسة صحيحة، ويعلن رئيس المجلس ذلك، فإذا لم يكن النصاب مكتملاً أجل الجلسة نصف ساعة حتى يكتمل نصابها، أو يؤجلها لموعد تالٍ، كما يتلو أسماء الغائبين عن حضور الجلسة السابقة.
- بعد ذلك يأتي جدول الأعمال، حيث ينظر ملاحظات الأعضاء حول مضبطة الجلسة السابقة لإكمال مظلة الشرعية عليها والتصديق عليها، ثم تتلى الرسائل الواردة للمجلس، ويستهلها بالأوامر السامية ورسائل سمو رئيس الوزراء إن وجدت، ثم الرسائل الواردة من رئيس مجلس النواب حول مشروعات القوانين التي أقرها مجلس النواب متفقاً في شأنها مع ما رآه مجلس الشورى، وذلك لرفعها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لتصديق جلالته الملك عليها وإصدارها. أما تلك المشروعات التي نظرها مجلس النواب أولاً فيحيلها رئيس مجلس الشورى إلى اللجنة المختصة لدراستها وإعداد تقرير بشأنها ويخطر المجلس بذلك.
- وكقاعدة عامة، فحتى هذه المرحلة لا يجرى نقاش إلا حول موضوع الرسائل وفي حدود نصف ساعة إجمالاً.
- ثم يأتي المجلس إلى اختصاصه التشريعي، ويبدأ أولاً بالمشروعات التي انتهى من مناقشتها، أي بالتصويت النهائي على المشروعات التي تم إقرار موادها في جلسة سابقة، ثم يتجه إلى المشروعات التي لم ينته منها بعد لاستكمال مناقشة موادها، أو ينظر مشروعات جديدة درستها اللجان وأعدت تقاريرها بخصوصها. وتكون الأولوية

- لمشروعات القوانين التي سبق لمجلس الشورى أن ناقشها وأعادها إلى مجلس النواب ثم أعادها مجلس النواب إلى مجلس الشورى وأعدت اللجان المختصة تقريراً بشأنها.
- وكقاعدة عامة، يقوم مقرر اللجنة بطلب إرفاق تقرير اللجنة ومرفقاته ضمن مضبطة الجلسة، أي ما يسمى «تثبيت» التقرير، فلا تستغرق قراءته وقتاً، حيث يكون قد سبق توزيعه مع جدول الأعمال واطلع عليه الأعضاء، ثم يعرض المقرر خلاصة تقرير اللجنة وتوصياتها بشأنه، ثم يفتح رئيس المجلس باب المناقشة من حيث المبدأ أي الأسس والمبادئ العامة التي ارتكز عليها المشروع. ثم يصوت على المشروع من حيث المبدأ، فإن أقره انتقل إلى مناقشة مواده تفصيلاً، بداية من الديباجة وحتى آخر مادة ويصوّت عليها مادة مادة، فإذا انتهى المجلس من المشروع صوّت عليه في مجموعته، ويؤجل التصويت النهائي عليه (وفقاً لقاعدة الأربعة أيام) إلا إذا وافق المجلس على نظره بطريق الاستعجال فيصوت عليه بعد ساعة، ثم ينتقل حينئذ إلى البند التالي، حتى تمر ساعة على الأقل وقبل نهاية الجلسة، يعود إلى مشروع القانون لإقراره بصفة نهائية.
 - وللمجلس أن يقر نص المادة كما وردت في مشروع الحكومة، أو يتفق مع تعديل أقره مجلس النواب، أو تعديل تقترحه اللجنة، أو تعديل طرحه الأعضاء أثناء الجلسة، سواء بالحذف أو الإضافة أو الرفض أو التعديل، أو بإعادة مادة أو أكثر إلى اللجنة مرة أخرى، أو إرجاء نظر المشروع، فيما عدا المشروعات التي لا يجوز تعديل موادها، كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو المراسيم بقوانين، حيث لا يجوز اقتراح تعديلها، وإنما قبولها أو رفضها.
 - فإذا أقر المجلس مشروع القانون نهائياً ولم يكن مختلفاً مع رأي مجلس النواب، أرسله إلى رئيس مجلس النواب ليتولى رفعه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تمهيداً للتصديق جلالة الملك عليه وإصداره، وإذا اختلف مع رأي مجلس النواب ولو في مادة أو فقرة أو كلمة واحدة، أعاده إليه للنظر في رأي مجلس الشورى، فإن وافق مجلس النواب رفعه للتصديق، وإن أصر مجلس النواب أعاده للشورى لإقرار رأي مجلس النواب، فإن قبل مجلس الشورى رأي مجلس النواب في المرة الثانية أرسله إلى رئيس مجلس النواب لرفعه للتصديق، وإن رفضه استوجب على المجلسين الاجتماع في جلسة مشتركة (المجلس الوطني) لنظر الموضوع، ويلزم حضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة أولاً، ثم يتخذ فيه قراراً بأغلبية الحاضرين من المجلسين معاً.
 - وبعد الانتهاء من مشروعات القوانين ينظر المجلس في الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء وبالآلية نفسها حتى ينتهي من الموضوعات التشريعية. وبعد ذلك، ينتقل المجلس إلى ما يتعلق بالشعبة البرلمانية، وأخيراً، ما يستجد من أعمال، حتى يرفع رئيس المجلس الجلسة.

سيناريو الجلسة العامة:

- قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة تعد الأمانة العامة سجل الحضور للتوقيع؛ لكي يتبين رئيس المجلس توافر النصاب.
- الرئيس يفتتح الجلسة.
- تتلى أسماء المعتذرين، ثم الغائبين عن الجلسة السابقة بدون إذن أو إخطار.
- التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.
- تلاوة الرسائل الواردة للمجلس.
- البدء بجدول الأعمال.
- ما يستجد من أعمال.
- رفع الجلسة (أو ترفع للاستراحة ثم تستأنف).
- سجل التوقيع عقب انتهاء الجلسة.

حقوق وواجبات الأعضاء وضوابطها

هذا حق عليّ	هذا من حقي
<ul style="list-style-type: none"> ● إفادة الأمانة العامة باستلام مراسلاتي. 	<ul style="list-style-type: none"> ● أتلقى جدول الأعمال والمكاتبات «البرلمانية» على العنوان الذي أفضله.
<ul style="list-style-type: none"> ● إخطار مكتب رئيس المجلس بالاعتذار قبل بدء الجلسة، موضحاً السبب وموقفاً عليه، أو إخطار رئيس اللجنة، وقبول العذر. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لا يجوز للعضو أن يغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من الرئيس لأسباب تبرر ذلك.
<ul style="list-style-type: none"> ● استيفاء استمارة تغيير الجواز لدى قسم شؤون الأعضاء، وإلغاء الجواز القديم. ● للزوجة طوال الفصل التشريعي، وللأبناء حتى يبلغوا (١٨) سنة منتهى صلاحية جوازاتهم الخاصة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● استخراج جواز سفر خاص خلال الفصل التشريعي، مع نقل التأشيرات الصالحة إليه من الجواز القديم. ● استخراج جوازات سفر خاصة للزوجة والأبناء.
<ul style="list-style-type: none"> ● إبداء الرغبات في استمارة خاصة والتوقيع عليها وإرسالها إلى مكتب رئيس المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضوية لجنة نوعية دائمة أو اثنتين على الأكثر، فضلاً عن اللجان المؤقتة.
<ul style="list-style-type: none"> ● استيفاء استمارة العضوية وبها بيانات الحساب البنكي وتسليمها موقعة إلى قسم شؤون الأعضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> ● استلام المكافأة الشهرية مع علاوة سيارة المقررة في قانون المجلسين ومرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠١١.
<ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً للائحة المالية للمجلس، بعد قرار مكتب المجلس بالإيفاد. 	<ul style="list-style-type: none"> ● استلام بدلات السفر في مهمات برلمانية.

هذا حق عليّ	هذا من حقي
<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم الاقتراح مكتوباً ومصاغاً بقدر الإمكان، وموقع من العضو أو خمسة أعضاء على الأكثر، ويرفق به مذكرة إيضاحية حول أهميته ودستوريته، ويجيزه رئيس المجلس ويحيله إلى اللجنة المختصة، وتقرّح اللجنة إقراره أو رفضه أو إرجاءه وإدراجه في جدول الأعمال لموافقة المجلس عليه، فإذا وافق أحاله رئيس المجلس إلى الحكومة لوضعه في صيغة «مشروع قانون» وإرساله لمجلس النواب لإقراره ثم يرسله مجلس النواب إلى مجلس الشورى لإقراره، ثم يرفعه رئيس مجلس النواب لرئيس مجلس الوزراء لعرضه على جلاله الملك للتصديق والإصدار. 	<ul style="list-style-type: none"> ● اقتراح قانون أو اقتراح بتعديل قانون.
<ul style="list-style-type: none"> ● بموافقة اللجنة، وبشرط عدم الانخراط في المناقشة إلا بإذن من رئيس اللجنة، وعدم المشاركة في التصويت بها مطلقاً. ويجوز إرسال التعليق مكتوباً إلى رئيس اللجنة، والاطلاع على محاضر كافة اللجان دون قيود. 	<ul style="list-style-type: none"> ● المشاركة في اجتماعات ومناقشات اللجان الأخرى والاطلاع على محاضر وتقارير اللجان الأخرى.
<ul style="list-style-type: none"> ● في غير حالة «الجرم المشهود»، وبشرط الإذن السابق من المجلس إن كان ذلك خلال دور الانعقاد، وفي غير ذلك بإذن من رئيس المجلس. ● مع إخطار المجلس بأي إجراء في كل الحالات. 	<ul style="list-style-type: none"> ● الحصانة ضد كافة إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو الحبس أو أي إجراء جنائي.
<ul style="list-style-type: none"> ● بطلب كتابي لرئيس المجلس لمدة محددة ولأسباب يقبلها، مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● الحصول على إجازة من المجلس، مع الاحتفاظ بالمستحقات المالية كاملة.
<ul style="list-style-type: none"> ● تخصم المكافأة عن تلك المدة، ألياً بمعرفة الشؤون المالية، ويتعرض العضو لجزاءات المادة (٩٩) من الدستور والمادة (١٦٢) من اللائحة، إذا تجاوز هذه المرات، وذلك بقرار من المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● التغيب بإذن من الرئيس أو عذر مقبول لمدة جلستين على الأكثر، أو ثلاث جلسات للجان.

هذا حق عليّ	هذا من حقي
<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون موضوعاً مستعجلاً، ويطلب كتابي من ثلاثة أعضاء على الأقل يقدم إلى رئيس المجلس، ويوافق المجلس على إدراجه. 	<ul style="list-style-type: none"> • مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال، وذلك في بند ما يستجد من أعمال.
<ul style="list-style-type: none"> • بطلب كتابي إلى رئيس المجلس، ويرد عليه الرئيس من على المنصة، بإيجاز، ودون إجراء مناقشة بشأنه. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستفسار عن أي موضوع في «شؤون المجلس»، وقبل نظر جدول الأعمال أو خلال الجلسة.
<ul style="list-style-type: none"> • يوقعه (١٥) عضواً على الأقل، ويوضح المواد المراد تعديلها ومبررات ذلك، ويعرضه رئيس المجلس على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي فيه، ويناقش المجلس تقريرها ويصوت عليه نداءً بالاسم، فإذا وافق عليه ثلثا الأعضاء أحاله الرئيس إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل دستوري، ثم تحيله الحكومة إلى مجلس النواب. • وعندما ينتهي مجلس النواب من نظره يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة لمناقشة المشروع ويوافق عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء نداءً بالاسم، ثم يرفع من رئيس مجلس النواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء لعرضه على جلالة الملك للتصديق والإصدار. 	<ul style="list-style-type: none"> • اقتراح تعديل الدستور بطلب كتابي إلى رئيس المجلس، فيما عدا المواد التي لا يجوز تعديلها بهذه الطريقة (مثلاً: النظام الملكي، ما يتعلق بالشرعية الإسلامية واللغة العربية ونظام المجلسين..).
<ul style="list-style-type: none"> • لأن الرسائل مدرجة في جدول الأعمال الذي يوزع على الأعضاء قبل الجلسة، فيجب على العضو الذي يرغب في التعليق عليها تسجيل اسمه لدى الأمانة العامة قبل الجلسة ليحتفظ بدوره في الكلام، لأن المدة الإجمالية للتعليقات هي نصف ساعة، إلا إذا قرر المجلس إطالتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • التعليق على الرسائل الواردة إلى المجلس، قبل البدء بجدول الأعمال، ولمدة (٥) دقائق، ولمرة واحدة.
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الكلام كتابةً قبل الجلسة على النموذج التي تعدها الأمانة العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاحتفاظ بدوري في قائمة طالبي الكلام.

هذا من حقي	هذا حق عليّ
<ul style="list-style-type: none"> ● الحلول محل غيري في قائمة طالبي الكلام. 	<ul style="list-style-type: none"> ● إذا تنازل العضو صاحب الدور في الكلام عن دوره لصالحه.
<ul style="list-style-type: none"> ● اقتراح تحديد مدة المناقشة في موضوع مطروح على المجلس للتصويت عليه والانتقال إلى جدول الأعمال. 	<ul style="list-style-type: none"> ● بطلب كتابي من (٥) أعضاء على الأقل، أو باقتراح رئيس المجلس أو الحكومة أو اللجنة المختصة.
<ul style="list-style-type: none"> ● اقتراح غلق باب المناقشة في موضوع، وأخذ الرأي عليه. م(٦١) 	<ul style="list-style-type: none"> ● بطلب كتابي من (٣) أعضاء على الأقل، أو باقتراح رئيس المجلس، أو الحكومة، أو اللجنة المختصة، بشرط أن يكون قد تكلم فيه اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.
<ul style="list-style-type: none"> ● وقف الجزاء بالحرمان من الاشتراك في الجلسات والذي قد يتعرض له العضو بسبب إخلاله بنظام الجلسة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم اعتذار مكتوب لرئيس المجلس، يسجل فيه العضو «أسفه لعدم احترام نظام المجلس»، ويوافق المجلس على قبول الاعتذار.
<ul style="list-style-type: none"> ● الامتناع عن التصويت. 	<ul style="list-style-type: none"> ● بعد انتهاء التصويت وقبل إعلان النتيجة، له إبداء أسباب الامتناع ودون الحديث في الموضوع، كأن يوضح العضو أن سبب الامتناع هو «حرج» لا يستطيع العضو بسببه الموافقة أو الرفض، أو قد يؤيد جانباً من الموضوع ويرفض جانباً آخر في الوقت ذاته.
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب عقد الجلسة سرية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● بطلب كتابي من (١٠) أعضاء على الأقل، إلى مكتب المجلس، ويجب أن تكون الجلسة التي يصوت فيها المجلس على هذا الطلب سرية في ذاتها، وتتحول إلى السرية عن طريق إخلاء القاعة والشرفات من غير الأعضاء أو المصرح لهم بحضور الجلسات السرية، ثم قد يوافق المجلس بأغلبية الحاضرين على الطلب فيستمر في نظر الموضوع في الجلسة ذاتها، أو يرفض الطلب وتعود الجلسة علنية.

هذا حق عليّ	هذا من حقي
<ul style="list-style-type: none"> ● طلب كتابي لرئيس المجلس يوقعه (٧) أعضاء على الأقل، ويتواجدون جميعاً بالجلسة عند النظر في طلبهم، وإلا يسقط طلبهم. 	<ul style="list-style-type: none"> ● طلب التصويت العلني نداءً بالاسم.
<ul style="list-style-type: none"> ● يطلب من العضو أو اللجنة أو الحكومة، إذا كانت المادة التي صوت عليها تؤثر في مادة سابقة أقرها المجلس، أو إذا أبدى العضو أسباباً جديدة تلزم معها إعادة المناقشة في المادة التي أقرها المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● طلب إعادة المناقشة في مادة بمشروع القانون بعد أن أقرها المجلس وخلال مناقشة المواد تفصيلاً.
<ul style="list-style-type: none"> ● بطلب كتابي إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقرها، أو (٥) أعضاء على الأقل، شرط بيان المواد المطلوب إجراء مداولة ثانية بشأنها ومبررات الطلب والصياغة المقترحة للتعديل، وإذا وافق المجلس على الطلب يناقش تلك المواد فقط، ثم يصوت عليها، ثم ينتقل إلى التصويت نهائياً على المشروع، أو قد يقرر المجلس إحالتها إلى اللجنة لدراستها وعرضها في جلسة تالية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● طلب المداولة الثانية في بعض مواد المشروع، بعد أن أقره المجلس تفصيلاً، ولكن قبل التصويت عليه نهائياً.
<ul style="list-style-type: none"> ● ويكون من خلال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية «بالاتفاق» مع الحكومة (وكان النص قبل تعديله عام ٢٠٠٦ يقتضي «موافقة» الحكومة)، وتوضح اللجنة هذا الاتفاق في تقريرها حول مشروع الميزانية الذي يعرض على المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● تعديل اعتمادات الميزانية.
<ul style="list-style-type: none"> ● من خلال طلب الكلام في باب معين أو في مسائل محددة، يقدمه العضو قبل الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع الميزانية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● طلب الكلام في الميزانية.


هذا حق عليّ	هذا من حقي
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز الخروج مؤقتاً من الجلسة العامة أو جلسة اللجنة، والعودة إليها قبل انتهائها. فإذا كان ينوي الانصراف نهائياً من الجلسة فيجب الاستئذان كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، والموافقة على طلبه. 	<ul style="list-style-type: none"> • الخروج من الجلسة.
<ul style="list-style-type: none"> • بشرط أن يكون مالكا لعشرة في المائة على الأقل من رأسمالها، أو إذا كان عضواً بمجلسها قبل تعيينه عضواً بالمجلس، أو إذا كان أحد مؤسسيها. ولا يجوز له عضوية الشركات الأجنبية عموماً. 	<ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في الشركات أو ملكيتها أو عضوية مجالسها خلال عضويته بمجلس الشورى.
<ul style="list-style-type: none"> • وتكون بطلب كتابي بلا قيد أو شرط يقدمه العضو إلى رئيس المجلس (مثال: تعيين العضو في منصب وزاري أو منصب تنفيذي آخر)، الذي يعرضه على مكتب المجلس بعد سبعة أيام من تقديمه، ويناقش العضو فيه، فإذا أصر العضو على موقفه رفع الرئيس الالتماس إلى الملك لإصدار أمر فيه. وتسري كافة الحقوق والواجبات للعضو حتى صدور الأمر الملكي بقبول الالتماس. 	<ul style="list-style-type: none"> • التماس الإعفاء من العضوية (الاستقالة).
<ul style="list-style-type: none"> • وذلك وفقاً لنظام العمل الذي يقره مكتب المجلس ويشرف عليه رئيس المجلس مباشرة، في كافة النواحي المالية والإدارية والفنية والإجرائية. ولهذا يجب على العضو الاطلاع على نظام عمل الأمانة العامة بمجلس الشورى ومعرفة اختصاصات وحداتها، وطرق الحصول على خدماتها المتنوعة. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاستفادة من سائر خدمات الأمانة العامة للمجلس.

الفصل الأول العلاقات المشتركة بين السلطات

مزايا نظام المجلسين

- ١- إمكان تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة في المجتمع تمثيلاً حقيقياً داخل غرفتي البرلمان.
- ٢- رفع مستوى الكفاءة داخل البرلمان.
- ٣- يمنع من استبداد السلطة التشريعية، فإذا جنح أحد المجلسين في التشريع أوقفه المجلس الآخر عند حدود سلطته، فيكون كلا المجلسين مانعاً لاستبداد الآخر.
- ٤- تخفيف النزاع بين البرلمان والحكومة، حيث إن المجلس الآخر يقوم بدور الحكم والوسيط بين الحكومة والمجلس النيابي. وإذا اتفق المجلسان في الرأي في مواجهة السلطة التنفيذية فإن ذلك يرغم السلطة التنفيذية على العدول عن رأيها والخضوع لرأي السلطة التشريعية في مجلسيها.
- ٥- منع الخطأ والتسرع في التشريع، فإذا أخطأ أحد المجلسين في تشريع معين تلافى المجلس الآخر هذا الخطأ عند عرضه عليه بعد بحثه وفحصه وتمحيصه وفحص مواده فحصاً دقيقاً مما يؤدي في النهاية إلى صدور التشريع متكاملًا ليس به ثغرات يمكن أن تظهر عند التطبيق.

العلاقة بين البرلمان والحكومة



رئيس مجلس النواب وهو رئيس المجلس الوطني ورئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.

علاقة الأعضاء بالسلطة التنفيذية

عرفت البحرين أول تشكيل وزاري بعد الاستقلال في ١٤ أغسطس ١٩٧١. كما عرفت لقب وزير في عهدها الحديث سنة ١٩٣٠ حيث أطلق لقب وزير لأول مرة على الشيخ عبدالله بن عيسى بن علي آل خليفة وسمي وزير المعارف.

ويتولى السلطة التنفيذية الملك مع مجلس الوزراء، والوزراء، ويؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، ويعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، كما يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ويسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

رئيس مجلس الوزراء

مهامه

- يرعى مصالح الدولة.
- يرسم السياسة العامة للحكومة.
- يتابع تنفيذ السياسة العامة.
- يشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

اختصاصاته

- يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء.
- يشرف على سير أعمال مجلس الوزراء.
- تحقيق التكامل والتنسيق بين أعمال الوزارات.

برنامج الحكومة

لم يعد لمجلس الشورى دور في مناقشة برنامج الحكومة بعد التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢، كما أن آلية مناقشته لمشروع قانون الميزانية العامة للدولة تم تعديلها في التعديلات الدستورية المشار إليها.

علاقة مجلس الشورى بالسلطة التنفيذية - ١

الشؤون التشريعية	نظام العمل بالمجلس	أسس عامة
<ul style="list-style-type: none"> ● يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور. ● يطلب رئيس مجلس الوزراء تأجيل النظر في مشروعات القوانين كلها أو بعضها في لجان المجلس لفترة لا تزيد على (٣٠) يوماً عن حدوث تغيير وزاري. ● يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول في كل فصل تشريعي بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداءً خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة. ● يجوز للحكومة أن تطلب إحالة تعديل قدمه الأعضاء على مشروع قانون أثناء مناقشته في الجلسة العامة إلى اللجنة المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● حضور الجلسات العامة، وتعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس. ● اقتراح تحديد وقت لانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي بشأنه. ● اقتراح قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات. ● طلب حذف أي كلام من مضبطة الجلسة مخالفاً لأحكام اللائحة. ● تطلب الحكومة اعتبار موضوع ما مستعجلاً لبحثه في المجلس ولجانته. 	<ul style="list-style-type: none"> ● الوزير يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته. ● يجوز للوزير أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ● للوزير أن ينيب عنه أيًا من كبار الموظفين المختصين. ● لا يكون للوزير ومن ينيبه أو يصطحبه حق التصويت. ● يكون للوزير أولوية الكلام في اجتماعات اللجان.

التشؤون التشريعية	نظام العمل بالمجلس	أسس عامة
<ul style="list-style-type: none"> ● تطلب الحكومة إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع . ● للحكومة أن تقدم طلبًا كتابيًا بإجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيًا على مشروع القانون . ● لرئيس مجلس الوزراء ومن ينيبه الإدلاء ببيان إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب . 		

علاقة الملك بمجلس الشورى

- يجوز للملك أن يصدر مراسيم لها قوة القانون إذا حدث - فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، أو في فترة حل مجلس النواب - ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.
- يضع الملك بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها.
- يضع الملك بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.
- يصدر الملك أمراً بتعيين أعضاء المجلس، وفق أحكام الدستور والقانون.
- يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي، ويفتح دور الانعقاد ويفضه وفق أحكام الدستور.
- للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد.
- يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً، مشفوعة بما يناسب من البيان، وذلك فيما عدا المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من الدستور والتي يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

علاقة مجلس الشورى/الأعضاء بالسلطة التنفيذية

الشؤون السياسية	الشؤون التشريعية	رئيس المجلس
<ul style="list-style-type: none"> • يناقش المجلس مشروع قانون الميزانية بعد تقديم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقريرها للمجلس، فإذا لم تقدم تقريرها جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة. • كل تعديل تقدمه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن يكون بالاتفاق مع الحكومة. • يعتمد المجلس الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة. • يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة. 	<ul style="list-style-type: none"> • يأمر رئيس مجلس الشورى بطبع كتاب رئيس مجلس النواب في شأن الإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور وتوزيعه على كافة الأعضاء. • يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس النواب، ليطلع على التعديلات قبل أن يحيلها إلى اللجنة المختصة. • تعد لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريراً خلال (١٥) يوماً من تاريخ إحالة طلب تعديل الدستور إليها ويوافق أغلبية أعضاء اللجنة على مشروع تقرير اللجنة وبحضور ثلثي أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس. • يصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب تعديل الدستور بعد مناقشته بأغلبية ثلثي أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداءً بالاسم. 	<ul style="list-style-type: none"> • تجرى المخاطبات بين أي لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس. • يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل. • يخطر رئيس المجلس الحكومة بجدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف. • يدعو الرئيس الوزير المختص بشؤون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات مكتب المجلس عند إعداد جدول أعمال المجلس. • يطلب رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة إذا رأت لجنة ما الاستعانة في أعمالها بواحد منهم.

الشؤون السياسية	الشؤون التشريعية	رئيس المجلس
	<ul style="list-style-type: none"> ● إذا وافق المجلس على اقتراح مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء يتم إحالته إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون، أما إذا رفض المجلس الاقتراح بقانون لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته. ● يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحتها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها في أول جلسة تالية لورودها للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال، أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال فيحيله الرئيس إلى اللجان المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء. ● إذا قدم اقتراح أو مشروع قانون مرتبط باقتراح أو مشروع قانون آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية. 	<ul style="list-style-type: none"> ● يطلب رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات العامة البيانات والوثائق اللازمة لدراسة موضوع محال إلى إحدى لجان المجلس. ● لرئيس المجلس أن يدعو اللجان إلى الاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك بناءً على طلب الحكومة. ● يطلب رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث أمر معروض على لجنة ما ويدخل في نطاق اختصاصه، ويجب على الوزير المختص أو من ينبيه أن يحضر. ● يتلو رئيس المجلس في أول جلسة لدور الانعقاد الأمر الملكي بالدعوة للانعقاد، وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها.

الشؤون السياسية	الشؤون التشريعية	رئيس المجلس
	<ul style="list-style-type: none"> ● تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة، أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة. ● يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق فإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداءً، خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة، وإذا طلبت الحكومة نظرها أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة. ● لكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ● يجوز للمجلس بناءً على طلب الحكومة أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع. 	

الشؤون السياسية	الشؤون التشريعية	رئيس المجلس
	<ul style="list-style-type: none"> ● يجب على المجلس إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك من الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون. ● يعقد المجلس جلسة عاجلة إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في الجلسة ذاتها وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعارض عليه، ويعرض تقرير اللجنة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، ويوافق المجلس عليه بأغلبية الثلثين. ● المجلس يوافق أو يرفض أو يؤجل نظر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وليس له أن يعدل نصوصها. ● يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء في حال الرفض للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ببيان يشتمل على النصوص والأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل. 	

علاقة مجلس الشورى بالسلطة القضائية

- يشرع القوانين اللازمة لكفالة استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.
- يشرع القوانين اللازمة للأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون.
- يشرع القوانين اللازمة لأحكام المحاماة.
- يشرع القوانين اللازمة لترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيين وظائفها واختصاصاتها.
- يشرع القوانين اللازمة للأحوال الاستثنائية لعدم علانية جلسات المحاكم.
- يشرع القوانين اللازمة لامتداد اختصاص المحاكم العسكرية إلى غير أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام عند إعلان الأحكام العرفية.
- يشرع قانون المجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة والقوانين التي تبين صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.
- يشرع القوانين الخاصة بالقواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية العليا للعزل وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامهم.
- مراقبة دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية، حيث يجوز للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، كما يجوز بطلب من رئيسي مجلسي الشورى والنواب رفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة الدستورية.

علاقة مجلس النواب بمجلس الشورى-أ

- إذا حل مجلس النواب تتوقف جلسات مجلس الشورى.
- بموجب التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٢ أصبح اختصاص النظر في عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مقتصرًا على مجلس النواب فقط ووفق الآلية المنصوص عليها في لائحة مجلس النواب.
- في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة له يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بذلك لعرض التعديل على المجلس لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

علاقة مجلس النواب بمجلس الشورى-٢

- مشروعات القوانين التي قبلها أو رفضها أو عدلها مجلس النواب ترفع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أي تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها.
- إذا قبل مجلس النواب مشروع قانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.
- لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى وأن يصير على قراره السابق دون إدخال أي تعديلات جديدة على مشروع القانون، وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه، ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصير على قراره السابق.
- كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال (١٥) يوماً، فإذا انقضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد.
- إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلس الشورى والنواب أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسبابه، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وبعد موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس يحال المشروع إلى مجلس الشورى لاستكمال الإجراءات المقررة.

علاقة مجلس الشورى بمجلس النواب

- يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو التعديل أو الحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.
- إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس النواب لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.


- في حال اختلاف المجلسين بشأن مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال (١٥) يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.
- في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس النواب بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

العلاقات المشتركة بين مجلسي الشورى والنواب

- المجلسان يشكلان المجلس الوطني، عند اجتماعهما معاً.
- يتألف كل منهما من (٤٠) عضواً (بالتعيين في مجلس الشورى، وبالاقتخاب الحر المباشر في مجلس النواب).
- مدة المجلسين (٤) سنوات.
- أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، ودور الانعقاد السنوي لكل منهما لا يقل عن (٧) أشهر. ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية العامة للدولة.
- يصدر مجلس النواب قراره بالتعاون أو عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.
- يفتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك.
- يدعى المجلسان بأمر ملكي إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه.
- يعلن الملك بأمر ملكي فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.
- يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
- تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس النواب.
- عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.
- لا يجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبيده في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بالعقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو في الحياة الخاصة لأي شخص كان.
- لكل من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور

- الداخلة في اختصاصاتهم.
- لأعضاء المجلسين (١٥ عضوًا من مجلس الشورى أو مجلس النواب) حق طلب التقدم بطلب اقتراح لتعديل الدستور.
- لأعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الموقعين على خمسة.
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب .
- حفظ النظام داخل كل مجلس من اختصاص رئيسه.
- لا يجوز لعضو أي من المجلسين أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون أثناء مدة عضويته.
- لا يجوز لعضو أي من المجلسين أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.
- لا يمنح أعضاء أي من المجلسين أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

دور المجلسين في التشريع



الفصل الثاني حقوق وواجبات الأعضاء

التزام القسم

قبل تأدية أعمالك في المجلس أو في اللجان عليك أن تستشعر دائماً أهمية القسم الذي ستؤديه في بداية الفصل التشريعي .

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

فهذا القسم يتضمن واجبات والتزامات أساسية عليك أن تستحضرها طيلة مدة عملك البرلماني:

- ١- الالتزام بأن تكون مخلصاً للوطن .
- ٢- الالتزام بأن تكون مخلصاً للملك .
- ٣- الالتزام باحترام الدستور .
- ٤- الالتزام باحترام قوانين الدولة .
- ٥- الواجب بأن تدافع عن حريات الشعب البحريني .
- ٦- الواجب بأن تتحرى دائماً تحقيق المصلحة العامة للشعب .
- ٧- الواجب بأن تحافظ على الأموال العامة .
- ٨- الواجب بأن تؤدي أعمالك البرلمانية بأمانة وأن تعطيها كل وقتك .
- ٩- الواجب بأن تؤدي أعمالك البرلمانية بصدق وتجرد عن المصلحة الشخصية .

حقوق الأعضاء وواجباتهم في اللجان

الحقوق

- من حقلك أن ترشح نفسك لمنصب رئيس اللجنة أو نائباً للرئيس .
- من حقلك أن تطلب من اللجنة إمدادك بالبيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إلى اللجنة من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، ومن واجب هذه الجهات تقديم ما يطلب منها من معلومات قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف .
- من حقلك أن تعبر في اللجنة عن آرائك وأفكارك بمطلق الحرية والشفافية .
- من حقلك أن تبعث برأيك كتابة في موضوع محال إلى لجنة لست عضواً فيها، وقد تأذن لك اللجنة بحضور جلساتها لشرح وجهة نظرك دون أن يكون لك حق الاشتراك في المناقشة والتصويت .

- من حقك الاطلاع على محاضر اللجان.
- من حقك أن تتكلم في اللجنة.

الواجبات

- واجب عليك أن تشترك في إحدى لجان المجلس.
- واجب عليك أن تحضر أعمال اللجنة.
- واجب عليك أن تدرس وتبحث ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات، وأن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إلى لجتك.
- واجب عليك أن تشارك في إعداد تقرير اللجنة، وأن تطلع عليه وتقوم بمراجعته.
- واجب عليك أن تكون آراؤك وأفكارك في اللجنة معبرة عن المصلحة العامة، وأن تتجنب كلياً الآراء والأفكار المعبرة عن مصالح إقليمية أو طائفية.
- إذا استعانت اللجنة بخبراء الحكومة أو حضر الوزير المختص أو من ينييه فإنه من واجبك أن تستبين الحقيقة في الموضوع المعروض، أو تجد إجابات للأسئلة الغامضة التي تدور بخلدك حتى لا يكون حضورك لأعمال اللجنة شرفياً.
- واجب عليك ألا تفصح وتذيع أعمال اللجنة؛ لأن الأصل أن جلسات اللجان غير علنية.
- واجب عليك مراعاة قواعد أولوية الكلام في اجتماعات اللجان التي تكون ممثلي الحكومة.
- واجب عليك أن تتأكد من أن تقرير اللجنة تضمن النقاط الست الآتية:
 - ١- بيان إجراءات اللجنة.
 - ٢- رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها.
 - ٣- الأسباب التي استندت إليها في رأيها.
 - ٤- اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها.
 - ٥- مجمل الآراء الأخرى التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع.
 - ٦- الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها.

حقوق وواجبات الأعضاء في الجلسة العامة والكلام فيها

الحقوق

- من حقك الحصول على جدول أعمال الجلسة قبل بداية أعمالها لدراسة الموضوعات الواردة في الجدول وتجميع بياناتك ومعلوماتك حول جدول الأعمال.

- من حقك إثبات حضورك وانصرافك عن الجلسة في سجلات الحضور والانصراف .
- من حقك تصحيح ما أثبت خطأ على لسانك عند التصديق على مضبطة الجلسة .
- من حقك التعليق على موضوع الأوراق والرسائل التي يبلغ بها رئيس المجلس قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال بشرط ألا تتعدى مدة كلامك (٥) دقائق ولمرة واحدة .
- من حقك أن تطلب كتابياً بالاشتراك مع عضوين آخرين المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا قدرت أن هذا الموضوع مستعجل، وتحت بند ما يستجد من أعمال وبشرط أن يوافق المجلس على هذا الطلب أو أن يطلب الوزير تأجيل النظر في الموضوع .
- من حقك أن تطلب كتابياً إلى رئيس المجلس استيضاح أي موضوع تود الاستفسار عنه في شؤون المجلس، ولرئيس المجلس أن يرد على استفسارك بإيجاز دون أن تجرى فيه مناقشة .
- من حقك أن تتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرة وبشرط ألا تكون أكثر من مرتين، أو يجاوز حديثك في المرة الأولى (١٥) دقيقة وفي الثانية (١٠) دقائق إلا إذا أجاز لك المجلس غير ذلك .
- من حقك - بالاشتراك مع (٤) أعضاء آخرين - أن تطلب تحديد وقت لانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي بشأنه .
- من حقك - بالاشتراك مع عضوين آخرين على الأقل - أن تطلب قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات بشرط أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين واثنتين من المعارضين على الأقل .
- من حقك أن تتحدث من على المنبر في الحالات الخمس الآتية:
 - ١- إذا سمح رئيس المجلس لك بذلك .
 - ٢- إذا كنت مقررًا .
 - ٣- أثناء مناقشة الخطاب السامي .
 - ٤- في الأحوال الأخرى التي يدعوك فيها رئيس المجلس للكلام من على المنبر . وفي غير هذه الأحوال ستتكلم وقوفاً في مكانك .
- من حقك ألا يقاطعك أحد أثناء كلامك أو يبدي أي ملاحظة إلا رئيس المجلس الذي له أن ينبهك إلى مخالفتك لأحكام اللائحة أو عدم الاسترسال بعد وضوح فكرتك أو ينبهك لأقوال غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو تعرضت بسوء نية لأحد زملائك أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية .

الواجبات

- من واجبك حضور جلسات المجلس وألا تغادرها بعد بدايتها لأن هذا سيمنعك من إبداء رأيك أو الاشتراك في المناقشات أو التصويت على القرار، وبالتالي فإن هذا سيؤثر في التزامك بالقسم في أن تكون أميناً في عملك بغية تحقيق المصلحة العامة.
- إذا كان مجلسك سيعقد جلساته العادية يوم الاثنين من كل أسبوع فمن واجبك أن ترتب أجندة عملك للقاءاتك واجتماعاتك وأعمالك الخاصة أو أي واجبات اجتماعية في غير هذا اليوم.
- واجب عليك إذا أردت أن تتحدث في الجلسة أن تطلب الكلمة من الرئيس ويأذن لك بذلك، ولا يجوز للرئيس أن يرفض طلبك إلا لسبب لائحي، وإذا رأيت أن الرئيس منعك من الكلام لسبب غير لائحي فإن الأمر سيعرض على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.
- إذا أردت الكلام في الجلسة فإنه من واجبك أن تقيّد اسمك في قائمة الأسماء التي يعدها الأمين العام لطالبي الكلام والتي ستكون مرتبة حسب ورود طلبات الكلام، ولكن عليك أن تعرف أن الوزراء والمقررين ورئيس اللجنة لن يتقيدوا بترتيب قائمة الأسماء لأن لهم دائماً الحق في أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك.
- واجب عليك أن توجه كلامك إلى الرئيس أو المجلس.
- واجب عليك أثناء كلامك للتعبير عن رأيك ووجهة نظرك أن تراعي النقاط الست الآتية:
 - 1- تحافظ على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة.
 - 2- تحافظ على كرامة المجلس ورئيسه وأعضائه.
 - 3- لا تكرر أقوالك أو أقوال غيرك.
 - 4- لا تخرج عن الموضوع المطروح للنقاش.
 - 5- لا تتكلم بأمر مخل بالنظام والوقار في الجلسة.
 - 6- لا تتكلم في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي.

الكلام الوجوبي

يجب على الرئيس أن يعطيك الكلمة وجوباً إذا طلبتها في الأحوال الآتية:

- 1- توجيه النظر إلى مخالفة المناقشات الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام اللائحة دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.
- 2- تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تحريج لك.

٣- طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.

٤- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في هذا الشأن، وإذا تبين بعد الإذن بالكلام لك أنك لم تتكلم وفق البنود الأربعة السابقة فإن من حق رئيس المجلس سحب الكلمة منك.

حقوق وواجبات الأعضاء عند أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

الحقوق

- من حقك عرض اقتراح لأخذ الرأي عليه.
- من حقك طلب تجزئة اقتراحك إذا تضمن عدة أمور لأخذ الرأي عليه.
- من حقك أن تمتنع عن إبداء الرأي ولك أن تبين أسباب امتناعك قبل إعلان نتيجة التصويت.
- من حقك أن تعترض على حذف كلامك من مضبطة الجلسة، وسيعرض الرئيس الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الواجبات

- واجب عليك إبداء رأيك في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه.

حقوق وواجبات الأعضاء في الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

الحقوق

من حقك - بالاشتراك مع (١٤) عضواً - اقتراح طلب تعديل الدستور.

الواجبات

- يجب أن يتضمن طلب تعديل الدستور الآتي:
 - ١- تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها، أو إضافتها، أو المطلوب تغيير أحكامها.
 - ٢- المبررات الداعية إلى التعديل.

حقوق وواجبات الأعضاء في مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين

الحقوق

- من حقه أن تقدم اقتراحات بقوانين بشرط أن تكون مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفق بها مذكرة إيضاحية تتضمن:
 - ١- تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقترح .
 - ٢- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح .
 - ٣- الأهداف التي يحققها الاقتراح .
- إذا أخطرك رئيس المجلس بأن اقتراحك مخالف للدستور أو غير مستوف للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تضمنها اقتراحك في القوانين النافذة أو أن يطلب منك تصحيح الاقتراح أو سحبه . فإنه من حقه أن تصر على رأيك وتقدم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظرك لعرض الأمر على مكتب المجلس ، وإذا لم يستجب لك مكتب المجلس فإن اقتراحك سيعرض على المجلس لتقرير مصيره .
- من حقه تقديم اقتراح مرتبط باقتراح أو مشروع قانون آخر معروض على إحدى اللجان ، وفي هذه الحالة سيتم إحالته إلى اللجنة مباشرة .
- من حقه عند نظر مشروع القانون أن تقترح تعديلك بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في مواد أو فيما يعرض من تعديلات .
- من حقه إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها أن تطلب إعادة المناقشة إذا أبديت لذلك أسباباً جديدة على أن يكون ذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع .
- من حقه - بالاشتراك مع أربعة أعضاء آخرين - تقديم طلب كتابي لإجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون .
- من حقه استرداد اقتراحك بقانون حتى ولو كان ذلك أثناء مناقشته في الجلسة العامة .
- من حقه أن توافق أو ترفض المراسيم بقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ولكن لا يجوز لك التقدم بأي اقتراحات بالتعديل .

الواجبات

- واجب عليك بعد إحالة اقتراحك إلى اللجنة المختصة أن تشرح وجهة نظرك للجنة قبل أن تضع تقريرها.
- واجب عليك ألا تقدم اقتراحًا بقانون سبق أن قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس في دور الانعقاد ذاته.
- واجب عليك أن تقدم تعديلك مكتوبًا قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ولكن يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماعك.
- واجب عليك أن تبين في طلب المداولة الثانية:
 - ١- المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها.
 - ٢- تعديل هذه المواد.
 - ٣- أسباب ومبررات هذا التعديل.
 - ٤- الصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

حقوق وواجبات الأعضاء في الشؤون المالية

الحقوق

- من حقت مناقشة أي موضوع أو باب من أبواب الموازنة، سواء بتقديم طلب كتابي قبل الجلسة أو أثناءها

الواجبات

- واجب عليك إذا أردت الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن تقيّد اسمك بعد توزيع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه، وأن تحدد في طلبك المسائل التي ستتناولها أثناء حديثك.

الحصانة البرلمانية

الحقوق

- من حقت ألا يؤاخذك أحد عما تبديه في المجلس أو في لجانه من آراء وأفكار.

- من حَقِّكَ أَلَا تَتَّخِذُ ضِدَكَ - فِي غَيْرِ حَالَةِ الْجُرْمِ الْمَشْهُودِ- إِجْرَاءَاتِ التَّوْقِيفِ أَوْ التَّحْقِيقِ أَوْ التَّفْتِيشِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الْحَبْسِ أَوْ إِجْرَاءِ جَزَائِي آخَرَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِ دَوْرِ انْعِقَادِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَخْذُ إِذْنِ مَنْ رَأْسِ الْمَجْلِسِ.

الواجبات

- وَاجِبٌ عَلَيْكَ -حَتَّى لَا تَخْلُ بِحَصَانَتِكَ الْبِرْلَمَانِيَّةَ- أَلَّا يَكُونَ رَأْيُكَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ فِي لَجَانِهِ:
 - ١- فِيهِ مَسَاسٌ بِأَسْوَاقِ الْعَقِيدَةِ .
 - ٢- فِيهِ مَسَاسٌ بِوَحْدَةِ الْأُمَّةِ .
 - ٣- فِيهِ مَسَاسٌ بِالْاحْتِرَامِ الْوَاجِبِ لِلْمَلِكِ .
 - ٤- فِيهِ قَذْفٌ لِلْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ لِأَيِّ شَخْصٍ كَانَ .
- وَاجِبٌ عَلَيْكَ أَلَّا تَتَنَازَلَ عَنِ الْحَصَانَةِ دُونَ إِذْنِ الْمَجْلِسِ .

حقوق وواجبات الأعضاء في الحضور والغياب

الحقوق

- مِنْ حَقِّكَ إِذَا كُنْتَ فِي مَهْمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْمَجْلِسِ فِي الْخَارِجِ أَنْ تَكُونَ فِي إِجَازَةِ طَوَالَ الْمُدَّةِ الْمَحْدُودَةِ لِهَذِهِ الْمَهْمَةِ .

الواجبات

- وَاجِبٌ عَلَيْكَ الْإِنْتِظَامُ فِي حُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ الْمَجْلِسِ وَلَجَانِهِ .
- وَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَخْطُرَ رَأْسَ الْمَجْلِسِ أَوْ رَأْسَ اللِّجْنَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ كِتَابَةً بِالْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ غِيَابَكَ عَنْ إِحْدَى جُلُوسَاتِ الْمَجْلِسِ أَوْ اجْتِمَاعَاتِ لَجَانِهِ .
- وَاجِبٌ عَلَيْكَ أَلَّا تَتَغَيَّبَ أَكْثَرَ مِنْ جُلُوسَتَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ ثَلَاثَةَ اجْتِمَاعَاتٍ مُتتَالِيَةٍ لِللِّجْنَةِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ عَلَى إِجَازَةٍ أَوْ إِذْنٍ مِنْ رَأْسِ الْمَجْلِسِ لِأَسْبَابٍ تَبْرُرُ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ الْغِيَابُ بِعَذْرٍ مَقْبُولٍ يَقْدُمُ لِرَأْسِ الْمَجْلِسِ أَوْ رَأْسِ اللِّجْنَةِ فِي الْجُلُوسَةِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ التَّالِيِ .
- وَاجِبٌ عَلَيْكَ إِذَا طَرَأَ مَا يَسْتَوْجِبُ انْصِرَافَكَ مِنْ جُلُوسَةِ الْمَجْلِسِ أَوْ جُلُوسَاتِ لَجَانِهِ نَهَائِيًّا قَبْلَ خَتَامِهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ فِي ذَلِكَ كِتَابَةً مِنْ رَأْسِ الْمَجْلِسِ أَوْ رَأْسِ اللِّجْنَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ .

واجبات العضو

واجبات أساسية

- إخطار رئيس المجلس فور إعلان انتخابك ببيان عضويتك في الشركات الأجنبية، أو الشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو ذات المسؤولية المحدودة. وبالمهنة الحرة التي كنت تزاولها أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي تقوم به.
- إخطار المجلس والمكتب أو اللجنة، بحسب الأحوال، عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس يتعلق بمصلحة شخصية لك، أو لأحد أقاربك حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكلتك.
- مراعاة الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية.
- عدم القبول بالتعيين في إحدى الشركات الأجنبية أو عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- عدم استغلال صفتك في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق.
- مراعاة أصول اللياقة مع زملائك ومع رئاسة الجلسة.
- عدم الإتيان بأفعال داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية.

الفصل الثالث دور واختصاصات رئيس المجلس

ينتخب مجلس الشورى في أول جلسة له نائين للرئيس، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

اختصاصات رئيس المجلس في اجتماع المجلس

- للرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوها إذا طلبت ذلك الحكومة أو (١٠) أعضاء على الأقل.
- يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- تحفظ مضبطة الجلسة السرية بمعرفة رئيس المجلس.
- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.
- يجوز عقد جلسة سرية بناءً على طلب رئيس المجلس.

حقوق واختصاصات رئيس المجلس

- ينبه إلى المحافظة على النظام.
- يحدد موضوع المناقشة، ويرد من خرج عنه إلى الموضوع.
- له الكلام في أي وقت إذا رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة.
- يعلن نتائج الاقتراع.
- بواسطته توجه الأسئلة.
- يدعو لاجتماع مكتب المجلس.
- يأذن بالكلام.
- دعوة أي لجنة من لجان المجلس للانعقاد ولبحث موضوع هام أو عاجل، يرأس جلسات اللجان التي يحضرها.
- يدير المناقشات.
- له أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة.
- يفتتح الجلسات ويرأسها.

- يعلن انتهاء الجلسة ويضبطها.
- يشرف على حسن سير أعمال المجلس.
- يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس.
- يراقب مكتب المجلس ولجانه.
- يشرف على جميع أعمال المجلس.
- المتحدث باسم المجلس.
- تجري المخاطبات بين أي لجنة والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريقه.
- ممثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى.
- يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.
- يطرح الموضوعات لأخذ الرأي بشأنها.
- يتلقى طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان.
- يتلقى اقتراحات أو اعتراضات الأعضاء على قوائم الترشيح لعضوية اللجان.
- يعرض قوائم الترشيح على المجلس طبقاً لما انتهى إليه مكتب المجلس.
- اللجنة تطلب من خلال رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها أو الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقته.
- اللجنة تطلب من خلاله البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها.
- موافقة رئيس المجلس على أن تعقد اللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد اجتماعات مشتركة.
- يعرض رئيس المجلس على المجلس ما تراه إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها.
- قد تجتمع اللجان بناءً على دعوة رئيس المجلس.
- اللجنة تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينوبه.
- تقدم اللجنة إليه تقريراً عن كل موضوع محال إليها تلخص فيه عملها وذلك خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس.
- يجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

اختصاصات رئيس المجلس في نظام العمل في الجلسات وقواعد الكلام

- يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني آخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة.
- يبلغ رئيس المجلس بما ورد من أوراق ورسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.
- يطلب الرئيس المناقشة في موضوع غير وارد بجدول الأعمال بصفته أمرًا عاجلاً وتحت بند ما يستجد من أعمال.
- لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يأذن له الرئيس.
- لا يجوز له أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب لائحي.
- يرد رئيس المجلس بإيجاز عن استفسار أي عضو في شؤون المجلس.
- يراعي عند تشعب الآراء في موضوع ما أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون.
- يعطي الكلمة أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله حسب ترتيب الطلبات.
- يأذن الرئيس دائماً بالكلام في أحوال:
 - ١- توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام اللائحة.
 - ٢- تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه ترجيح لشخص طالب الكلام.
 - ٣- طلب إرجاء نظر موضوع مطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به.
 - ٤- طلب إقفال باب المناقشة.
 - ٥- سحب الكلمة من العضو إذا تكلم بالمخالفة للبند السابق.
- اقتراح تحديد وقت للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي بشأنه.
- اقتراح قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات بشرط أن يكون قد أذن لاثنتين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل بالكلام.
- يسمح للمتكلم بأن يتكلم من على المنبر.
- يقاطع المتكلم وييدي أي ملاحظة عليه.
- ينبه المتكلم إلى مخالفته لأحكام اللائحة أو أن رأيه واضح وضوحاً كافياً.
- ينادي على العضو وينبهه إلى المحافظة على النظام في الجلسة، أو منعه من الاستمرار في الكلام.

- يلفت نظر المتكلم، فإذا عاد إلى الخروج على نظام الكلام في الجلسة ذاتها عرض على المجلس منعه من الكلام.
- يقترح على المجلس إزاء العضو الذي أدخل بالنظام أثناء الجلسة أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد جزاءات المنع من الكلام، أو الإنذار، أو اللوم، أو إخراج من قاعة الاجتماع، أو الحرمان من الحضور إلى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة، أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.
- يتخذ من الوسائل ما يراه كفيلاً لامتنال العضو لقرارات المجلس بالجزاءات، فله أن يوقف الجلسة أو يرفعها.
- هو المسؤول عن النظام في الجلسة، فإذا اختل النظام أعلن عزمه عن وقف الجلسة، فإذا لم يعد النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام أجل الجلسة وأعلن موعد الجلسة القادمة.
- له أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تزيد على نصف ساعة وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها.

اختصاصات رئيس المجلس في أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

- يأخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس فقل باب المناقشة وبعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني.
- لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس.
- إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام، وإذا لم يتبين النتيجة يعاد أخذ الرأي بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام فإذا لم يتبين النتيجة يأخذ الرأي نداءً بالاسم.
- يدلي بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.
- يعلن قرار المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي.
- بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها رئيس المجلس والأمين العام لحفظها في سجلات المجلس.
- للرئيس أن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر عن أحد الأعضاء خلافاً لأحكام اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن.

اختصاصات رئيس المجلس في الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

يتلقى إخطار رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور وما انتهى إليه مجلس النواب بشأن طلب التعديل ويأمر بطبع كتاب رئيس مجلس الوزراء بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال (٢٤) ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء مع قرار مجلس النواب بشأن التعديل.

- يعرض على المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه.
- إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس فإن الرئيس يعرض الطلب المقدم خلال (٧) أيام من تقديمه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

اختصاصات رئيس المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين

• لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح بقانون كتابةً بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، أو أن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.

- يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته.
- يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة.
- إذا قدم اقتراح أو مشروع قانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

• يوافق رئيس المجلس على إحالة مشروع قانون أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها؛ لتبدي رأيها في المشروع وتنسيق أحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس.

• يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول لكل فصل تشريعي بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.

• بعد الانتهاء من مناقشة المواد والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

- يتلقى طلباً كتابياً من أي عضو قدم اقتراحاً بقانون ثم رأى استرداده.
- يخطر المجلس باعتراض الملك على مشروع القانون وأسباب الاعتراض، ويحيل

المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في الجلسة ذاتها وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته، ويعرض الرئيس تقرير اللجنة على المجلس لاستكمال الإجراءات المقررة.

اختصاصات رئيس المجلس في المراسيم بقوانين

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها.

اختصاصات رئيس المجلس في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بمراسيم.

- يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة بالمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.
- في حالة رفض المجلس يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

اختصاصات رئيس المجلس في الميزانية العامة

- يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس.
- يخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

اختصاصات رئيس المجلس في الحسابات الختامية

يحيل الرئيس بعد اعتماد الحساب الختامي إلى مجلس النواب مشفوعاً بملاحظاته ليتولى رئيس مجلس النواب رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

اختصاصات رئيس المجلس في الحصانة البرلمانية

- يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشؤون الإسلامية.
- يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة ومرفقاته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه.
- في غير دور انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ أي من إجراءات التوقيف أو التحقيق، أو التفتيش، أو القبض أو الحبس، أو أي إجراء جنائي آخر ضد أي عضو الحصول على إذن من رئيس المجلس.

اختصاصات رئيس المجلس في حضور الأعضاء وغيابهم

- لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك.
- يخطر الرئيس المجلس بالإجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية.
- على العضو الذي يطرأ ما يستوجب انصرافه من جلسة المجلس نهائياً قبل ختامها أن يستأذن في ذلك كتابةً من رئيس المجلس.
- يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً، أو كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

اختصاصات رئيس المجلس بخصوص واجبات الأعضاء

- يخطر العضو رئيس المجلس بأي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته في شأن علاقته بالشركات الأجنبية، أو الشركات المساهمة، أو شركات التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو المهنة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يقوم به.

اختصاصات رئيس المجلس في المحافظة على النظام في المجلس

- المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه.
- يحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام.
- يكون الحرس تحت إمرة رئيس المجلس ومستقلاً عن كل سلطة أخرى.
- لا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس.
- يضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل المحافظة على الأمن والنظام أو حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس.
- يضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح في الدخول إلى شرفات المجلس.

اختصاصات رئيس المجلس في ميزانية المجلس وحسابه الختامي

- بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس لا يصرف الاعتماد المخصص للمجلس بميزانية الدولة إلا بإذن من رئيس المجلس.

اختصاصات رئيس المجلس بخصوص الأمانة العامة

- يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.
- الأمين العام مسؤول عن أعماله أمام رئيس المجلس.
- يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية.

اختصاصات مكتب المجلس

- مكتب المجلس يتكون من الرئيس ونائبي الرئيس، ويضم إليهم رؤساء اللجان النوعية المنصوص عليها في المادة (٢١) من اللائحة الداخلية بمجرد انتخابهم.
- دراسة ما يعرضه الرئيس خاصة سجلات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية.
- بحث أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ الرأي بشأنه.
- ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد.
- متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها ومعاونة اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها.
- دراسة التقارير التي تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها.
- اقتراح من يراه لتمثيل المجلس في الداخل وذلك بناءً على ترشيح الرئيس.
- وضع جدول أعمال جلسات المجلس.
- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضابط الجلسات.
- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي.

الفصل الرابع اجراءات العمل البرلماني

كيف تجري أشغال الجلسة

١- يأتي الأعضاء ليوقعوا في سجل الحضور ويدخلوا القاعة، ويباشر العضو بوضع بطاقته الإلكترونية في الجهاز المخصص أمام مقعده. ويبلغ الأمين العام رئيس المجلس باكتمال النصاب، ويأتي الرئيس ليفتح الجلسة.

٢- تتلى أسماء المعتذرين، ثم التصديق على مضبطة الجلسة السابقة. وهنا يمكن للأعضاء إبداء ملاحظاتهم على المضبطة ثم يكتمل التصديق عليها لنشرها في الجريدة الرسمية.

٣- ثم يتلو رئيس المجلس الرسائل الواردة: قد تكون الرسالة من رئيس مجلس النواب بشأن مشروع قانون أقره مجلس النواب، وأحالها رئيس مجلس الشورى إلى اللجنة المختصة لدراستها، أو تكون من أعضاء مجلس الشورى بشأن اقتراح بقانون.

وهنا أيضاً يمكن للأعضاء التعليق على موضوع الرسائل في مدة نصف ساعة إجمالاً.

٤- يمكن طرح أمور عاجلة قبل البدء في جدول الأعمال، بموافقة المجلس ولمدة نصف ساعة إجمالاً.

٥- يحق دائماً طلب الكلام إذا وجد العضو مخالفة لنظام الجلسة أو تعرض له أحد بالتجريح، بشرط أن ينهي المتكلم الأصلي كلامه أولاً، ثم يأذن رئيس المجلس للعضو بالكلام.

٦- ثم ينتقل المجلس إلى اختصاصه التشريعي:

أ- ويبدأ بأخذ الرأي النهائي على مشروع أقره في جلسة سابقة. وهنا يجوز إجراء مداولة ثانية في بعض مواد المشروع حتى لو كان المجلس أقرها من قبل، ثم يتم التصويت النهائي على المشروع لرفعه لرئيس الوزراء لعرضه على الملك للتصديق.

ب- ثم تبدأ مناقشة تقارير اللجان حول مشروعات القوانين أو مقترحات القوانين المحالة إليها ويطلب رئيس المجلس من مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة، ثم يطلب المقرر تثبيت التقرير في المضبطة ويوافق المجلس على ذلك.

ج- ثم يناقش الأعضاء المشروع في عمومه، وتكون الأولوية لمن سجل اسمه قبل الجلسة، ثم يطلب رئيس المجلس التصويت على المشروع من حيث المبدأ، فإن وافق، طلب الرئيس من المقرر البدء بتلاوة المشروع مادة مادة لإقرارها. وفي مناقشة كل مادة تجرى مناقشة ويقدم الأعضاء تعديلاتهم المقترحة، ثم يتم التصويت على الاقتراحات الأبعد فالأقرب حتى يتم اتخاذ قرار في المادة، أو تأجيل نظرها وإحالتها إلى اللجنة مرة أخرى.

د- وبعد الانتهاء من مواد المشروع ، يتم التصويت عليه في مجموعه، فإذا وافق عليه المجلس فأمامه بديلان:

الأول: هو مرور أربعة أيام قبل التصويت النهائي عليه.

والثاني: التصويت النهائي عليه بعد مرور ساعة وقبل رفع الجلسة، في حالة طلب الاستعجال المرفق بالتقرير أو إذا كان المشروع من مادة وحيدة . وهنا أيضًا، يمكن إجراء مداولة ثانية قبل التصويت النهائي .

هـ- وإذا لم يتمكن المجلس من الانتهاء من مشروعات القوانين تم ترحيل المتبقي للجلسة التالية، وكذلك إذا تبقى بعض مواد المشروع يتم مناقشة المتبقي منها في الجلسة التالية في «مناقشة تكميلية» .

٧- بعد الاختصاص التشريعي، قد يتضمن الجدول شؤون الشعبة البرلمانية، حيث تكون تقارير الوفود مرفقة بالجدول، ويجوز للأعضاء التعليق عليها في الجلسة.

٨- ثم قد يتضمن الجدول قرارات لمكتب المجلس لعرضها على المجلس لإقرارها.

٩- ثم موضوعات مستجدة على جدول الأعمال، بطلب كتابي من ثلاثة أعضاء على الأقل.

١٠- قد يأخذ المجلس «استراحة» ويعود حتى ترفع الجلسة.

في بدايات دور الانعقاد العادي

١- يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا تأخر عن ذلك خفضت مدة دور الانعقاد التي لا تقل عن سبعة أشهر بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

٢- ويبدأ الاجتماع بالاستماع إلى الخطاب السامي، ثم ينفذ الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب .

٣- ينصرف أعضاء مجلس الشورى إلى مقر مجلسهم، ويتم عقد الجلسة الأولى في دور الانعقاد الأول، برئاسة رئيس المجلس، الذي صدر أمر ملكي بتعيينه رئيسًا .

٤- يؤدي كل عضو في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس ولجانته اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور، وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

٥- انتخاب نائبين للرئيس، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أعلى الأصوات،

فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجريت بينهم القرعة.

٦- وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، وإذا لم يتقدم لشغل المنصب إلا مرشح واحد أعلن رئيس الجلسة فوزه بالتزكية.

بدايات العمل في مجلس الشورى

انتخاب نائبي الرئيس بالتتابع، وإذا خلا مكان أيهما لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بالطريقة ذاتها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو.



يتلى في أول جلسة الأمر الملكي بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها.

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية للمجلس وفق الخطوات الآتية:

١- يتلقى رئيس المجلس في بداية دور الانعقاد العادي وفي الموعد الذي يحدده طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان.

٢- يتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وفق القواعد والضوابط التي يحددها.

٣- يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس.

٤- يقدم الأعضاء اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم كتابةً إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

٥- يعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

٦- تقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن.

٧- تعتبر القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد

أعضائها، ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في دور الانعقاد أكبر أعضائها سنًا، وتقدم الترشيحات كتابةً إليه، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمنصب مكاتب اللجان. يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل.

عمل اللجان

- تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة، وعند حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها لفترة لا تزيد على ثلاثين يومًا، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استبدالها.
- أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بطلب الحكومة.
- يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يومًا التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.
- وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداءً خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.
- وإذا طلبت الحكومة نظرها أحوالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.
- تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها، فعلى الحكومة الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب.
- وتسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها.

- تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس استردادها كتابةً خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بالطلب.
- يختار مكتب المجلس لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامي ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامي وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس في الموعد الذي يحدده ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره.

قواعد الممارسة البرلمانية في اجتماع المجلس

- يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع ما لم يقرر غير ذلك.
- يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة، والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.
- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا بدأ الاجتماع صحيحاً استمر كذلك.
- وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين فيكون الاجتماع في يوم الاثنين التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.
- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.
- إذا غاب رئيس المجلس تولى رئاسة الجلسات النائب الأول، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني، وفي حالة غيابهم معاً تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.
- جلسات المجلس علنية.
- يجوز عقد الجلسة سرّياً بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل.
- في الجلسة السرية تخلى قاعة المجلس وشرفاتها من صرح لهم بدخولها، ولا يحضرها أحد غير الأعضاء ومن يصرح لهم من موظفي المجلس أو موظفي الحكومة أو خبائها.

- للمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية التي يتولى تحريرها الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس.

قواعد الممارسة البرلمانية في الجلسات

- سجل الحضور والانصراف يوقع فيه الأعضاء.
- يؤجل الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة إذا لم يكتمل النصاب القانوني لافتتاح الجلسة بحضور أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق.
- تلاوة أسماء المعتذرين والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار.
- التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة.
- لكل عضو أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأً على لسانه عند التصديق على المضبطة، ويصدر قرار المجلس بقبول التصحيح.
- يبلغ الرئيس بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال، ولكل عضو حق التعليق مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلامه خمس دقائق ولا تتجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة.
- عدم جواز المناقشة في موضوع غير وارد بجدول الأعمال إلا للأمر المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من أعمال وذلك بناءً على طلب الحكومة أو الرئيس، أو طلب كتابي مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس على الطلب.
- نظر المسائل الواردة في جدول الأعمال.

قواعد الكلام

- لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك.
- لا يقبل طلب الكلام في موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية.
- لا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه اللائحة، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

- يجوز لكل عضو أن يقدم كتابةً إلى رئيس المجلس طلب استيضاح في موضوع يود العضو الاستفسار عنه في شؤون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار في الجلسة بإيجاز.
- قيد اسمك إذا أردت الكلام في القائمة التي يعدها الأمين العام حسب ترتيب طلبات الكلام.
- يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماءهم في أمانة المجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة حسب ترتيب الطلبات.
- يجوز لك إذا طلبت الكلام التنازل عن دورك لغيرك، وعندئذ يحل المتنازل له محلك في الدور.
- عند تشعب الآراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.
- تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس.
- لا يجوز لك أن تتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثك في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة، وفي الثانية عشر دقائق إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك.
- إذا أردت الحصول على الكلمة لتوجيه النظر لمخالفة المناقشات لأحكام الدستور، أو قانون مجلسي الشورى والنواب، أو أحكام اللائحة، أو لتصحيح واقعة معينة مدعى بها، أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام، أو لطلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبط به، أو لطلب إقفال باب المناقشة، فالرئيس سيعطيك الكلمة وجوباً، ولكن قد يسحبها منك إذا اتخذت من الكلام وسيلة للتحدث خارج الموضوع.
- عندما تتحدث سيؤذن لك بالكلام وقوفاً من مكانك، وإذا أردت أن تتحدث من على المنبر فإن الرئيس لا بد أن يسمح لك بذلك، أو سيكون من حقلك ذلك إذا كنت مقررًا، أو تتكلم أثناء مناقشة الخطاب السامي، أو برنامج الحكومة وفي كل الأحوال راعي أن يكون كلامك موجهاً للرئيس أو للمجلس.
- كن في كلامك حريصاً على المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، وكرامة المجلس ورئيسه، وزملائك الأعضاء، ولا تكرر أقوالك أو أقوال غيرك أو تخرج عن الموضوع المطروح للبحث، أو تأتي بكلام يخل بالنظام والوقار الواجبين في الجلسة، أو تتكلم في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي.
- لا يجوز لأحد أن يقاطعك أو يبدي أي ملاحظة على كلامك إلا الرئيس الذي له أن

ينبهك إلى أن رأيك واضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل للاسترسال، أو يناديك الرئيس باسمك وينبهك إذا أبدت أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو تعرضت بسوء نية لأحد زملائك أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية، وإذا لم تمتثل لتنبيهات الرئيس فللرئيس أن يعرض على المجلس منعك من الكلام.

- إذا تماديت بالإخلال بالنظام أثناء الجلسة فإن الرئيس قد يقترح توقيع أحد الجزاءات عليك، مثل المنع من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة، أو الإنذار، أو اللوم، أو الحرمان من الكلام بقية الجلسة، أو إخراجك من قاعة الاجتماع، أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين، أو الحرمان من حضورك إلى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.
- إذا أردت أن تحدد وقتاً لانتهاه من مناقشة أحد الموضوعات فتتقدم بطلب كتابي لرئيس المجلس بالاشتراك مع أربعة أعضاء آخرين، وهذا الطلب قد يأتي أيضاً بناءً على اقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة.
- إذا أردت قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات فقدم طلباً كتابياً بالاشتراك مع اثنين من الأعضاء على الأقل، وقد يقترح ذلك الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة، ولكن كن حريصاً على ألا تقدم هذا الطلب إلا بعد أن يكون قد تحدث اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.
- على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للصلاة إذا حان وقتها (استراحة مؤقتة)، وله أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة.

الإجراءات البرلمانية في أخذ الرأي وإعلان قرار المجلس

- ١- بعد قفل باب المناقشة يتحقق الرئيس من اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.
- ٢- يؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض، وتكون الأولوية في عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة يؤخذ الرأي على النص الأصلي.
- ٣- إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.
- ٤- يؤخذ الرأي إما بالتصويت الإلكتروني، أو رفع الأيدي، أو القيام أو الجلوس ما عدا الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداءً بالاسم.
- ٥- أخذ الرأي نداءً بالاسم يكون في الحالات الآتية:

- ١- الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، مثل حالات تعديل الدستور أو اعتراض الملك على مشروع قانون أقره المجلسان أو سحب الثقة من أحد الوزراء، أو عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.
- ٢- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.
- ٣- إذا قدم بذلك طلب كتابي من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.
- ٦- التعبير عن الرأي عند النداء بالاسم بكلمة (موافق)، أو (غير موافق)، أو (ممتنع) دون تعليق.
- ٧- إذا كنت من الممتنعين عن إبداء رأيك فإن ذلك لا يجعلك من الموافقين أو الراضين، ولكن لك أن تعرض أسباب امتناعك على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة.
- ٨- إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة يعاد أخذ الرأي بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك يؤخذ الرأي نداءً بالاسم.
- ٩- إذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلاً يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية، ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره أرجئ إلى دور انعقاد تال.
- ١٠- في الأحوال الاستثنائية وبموافقة أغلبية الحاضرين بالمجلس يجوز جعل التصويت سرّياً.
- ١١- إدلاء الرئيس بصوته يكون بعد تصويت سائر الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.
- ١٢- يعلن الرئيس قرار المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أي تعليق عليه.

الإجراءات البرلمانية في الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

- ١- يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور.
- ٢- يأمر رئيس مجلس الشورى بطبع كتاب رئيس مجلس النواب ومرفقاته، ويتم توزيعه على أعضاء المجلس خلال (٢٤) ساعة.

- ٣- يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور، ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب.
- ٤- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال (١٥) يوماً من تاريخ إحالته.
- ٥- تعد اللجنة تقريرها وتوضح فيه رأيها في مبدأ التعديل، وصياغة مشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حال موافقتها على مبدأ التعديل.
- ٦- يتلى تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، وتجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على المشروع بعد مناقشتها له.
- ٧- يحدد المجلس جلسة خاصة لنظر التقرير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه للرئيس، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويجرى التصويت نداءً بالاسم.

اقتراح تعديل الدستور من الأعضاء

- ١- لخمسة عشر عضواً حق طلب اقتراح تعديل الدستور.
- ٢- يعرض رئيس المجلس الطلب خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- ٣- تعد اللجنة تقريرها، ويؤخذ الرأي عليه نداءً بالاسم، فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة تعديل الدستور.
- ٤- يتلى المشروع قبل مناقشته ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه ويجرى التصويت نداءً بالاسم.
- ٥- يحيل رئيس المجلس الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب.

الإجراءات البرلمانية في الاقتراح بقانون

تقدم الاقتراحات بقوانين مصاغة بقدر الإمكان ومرفقاً بمذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها، ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

في حال رفضه، لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة.

لرئيس المجلس أن يقترح تصحيحه أو سحبه، فإذا أصر مقدم الطلب العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره.

يعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن.

إذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

في حال الموافقة عليه يحال الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، ويخطر الرئيس المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.


تعرض اللجنة تقريرها على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو إرجائه.

إذا وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون.

إذا رفضه المجلس لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات أو نقص في الإيرادات عما ورد في الميزانية العامة للدولة أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه.

الإجراءات البرلمانية في مشروعات القوانين



الإجراءات البرلمانية في مناقشة مشروعات القوانين

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي، وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات.

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً.

إذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها، والاقتراحات التي قدمت بشأنها.

- يؤخذ الرأي في كل مادة على حدة.
- لكل عضو أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.
- يجب أن يقدم التعديل كتابةً قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.
- يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة أو أثناءها.
- بعد سماع مقدم الاقتراح، يصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده فإذا أقر نظره يعرض على المجلس، وله أن يقرر بحثه في الحال أو إحالته إلى اللجنة المختصة لبحثه وإعداد تقرير عنه.
- تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع، ويجوز للحكومة وللمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.
- يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس.
- إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سابقة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.
- يجوز للمجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

- بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.
- للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كان قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه.
- اللجنة تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.
- لا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.
- لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة.
- في الأحوال المستعجلة يجوز بموافقة المجلس أخذ الرأي النهائي على المشروع في الجلسة ذاتها التي تمت الموافقة عليه فيها وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

الإجراءات البرلمانية في المداولة الثانية لبعض مواد مشروع القانون

- ١- يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقرها، أو خمسة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون ذلك قبل الجلسة المحددة لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون.
- ٢- يبين بالطلب للمداولة الثانية المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها، وأسباب ومبررات التعديل، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.
- ٣- يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي أقرح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع.
- ٤- بعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية .

استرداد الاقتراح بقانون

- ١- لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس ولو كان ذلك أثناء مناقشته.
- ٢- لا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقفاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس.
- ٣- الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.
- ٤- لكل عضو قدم اقتراحاً بقانون، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن اقتراحه المحال

إليها، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس، تأجيل نظر اللجنة المختصة للاقتراح وذلك مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأجيل مشفوعاً بمبرراته، ولمقدم الاقتراح أن يطلب السير في دراسة اقتراحه خلال هذه المدة، وإلا اعتبر طلب التأجيل المقدم منه بمثابة استرداد لاقتراحه طبقاً للمادة (١١٥) من هذه اللائحة.

اعتراض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب

- إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور إلى مجلسي الشورى والنواب، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض، ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض.
- لرئيس مجلس الوزراء أو من ينييه الإدلاء ببيان في هذا الشأن.
- يحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في الجلسة ذاتها وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

تعد اللجنة تقريرها، ويعرض على المجلس لنظره على وجه الاستعجال. يجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني.

في حال الرفض أو التعديل يعود إلى مجلس النواب، وإذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين يجتمع المجلس الوطني.

في حال الموافقة عليه يأخذ طريقه إلى مجلس الوزراء.

الإجراءات البرلمانية في المراسيم بقوانين

- ١- يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٣٨) من الدستور وتحال إليه من مجلس النواب إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.
- ٢- يكون لها في المجلس الأولوية على أي أعمال أخرى.
- ٣- تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء ملاحظاتها ورفعها إلى اللجنة المختصة.
- ٤- تحال إلى اللجنة المختصة للدراسة وإبداء الرأي.
- ٥- لا يجوز التقدم بأي اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون.
- ٦- يصوت المجلس على المراسيم بالموافقة أو الرفض.
- ٧- يصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء هذا المجلس وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدات والاتفاقيات التي يلزم
لنفاذها أن تصدر بقانون وفقاً للفقرة
الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة
المعاهدات والاتفاقيات لبحثها وتقديم
تقرير عنها إلى المجلس.

يخطر المجلس بذلك في أول جلسة
تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء
برفقة جدول أعمال الجلسة.

للمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها
أو يؤجل نظرها وليس له أن يعدل
نصوصها.

في حالة الرفض يخطر رئيس المجلس
رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل
النصوص أو الأحكام التي تضمنتها
المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى
الرفض أو التأجيل.

في حالة موافقة المجلسين على مشروع
القانون بالتصديق عليها أو الموافقة
عليها أو الانضمام إليها، يرفع إلى
رئيس مجلس الوزراء لعرضه على
الملك للتصديق عليه وإصداره.

المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم
بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من
المادة (٣٧) من الدستور، ترسل إلى
مجلس النواب الذي يرسلها إلى
مجلس الشورى.

إيداع المعاهدة ومرفقاتها إلى أمانة
المجلس.

للمجلس بعد إخطاره بانتهاء مجلس
النواب من نظر هذه المعاهدات إيداع
ما يراه من ملاحظات بصدد المعاهدات
أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن
المعاهدة ذاتها.

الإجراءات البرلمانية في الميزانية العامة وحساباتها الختامية

- ١- تقدم الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل إلى مجلسي الشورى والنواب.
- ٢- يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس.
- ٣- يخطر رئيس المجلس في أول جلسة تالية المجلس بذلك.
- ٤- تجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريراً منفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنها.
- ٥- وعلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، وللجنة أن تتطلب من رئيس المجلس منحها مهلة لا تتجاوز اسبوعين لتقديم تقرير تكميلي في ضوء المناقشات التي تمت في مجلس النواب عن مشروع القانون، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها الأصلي أو التكميلي خلال المدة المشار إليها جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من مجلس النواب.
- ٦- يعرض رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية على المجلس فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب، مرفقاً به تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس والسابق إعداده عن مشروع القانون والتقرير التكميلي إن وجد.
- ٧- يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال.
- ٨- تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد بها.
- ٩- كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن يكون بالاتفاق مع الحكومة، وأن تنوه عن هذا الاتفاق في تقريرها.
- ١٠- على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها في كلامه.
- ١١- ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على الملك للتصديق والإصدار كقوانين عادية.

الحساب الختامي

- ١- يقدم إلى مجلس النواب أولاً خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية.
- ٢- بعد اعتماده من مجلس النواب تتم إحالته إلى مجلس الشورى مشفوعاً بملاحظات مجلس النواب.
- ٣- ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعاً بملاحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

رفع الحصانة البرلمانية

في دور الانعقاد.

إحالة الطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

لا يجوز للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولا للمجلس البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي.

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو - بناءً على طلبه - بسماع أقواله إذا وجه إليه أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة.

يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

في غير دور انعقاد المجلس.

يتعين لاتخاذ أي من إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر أخذ الإذن من رئيس المجلس.

يعتبر بمثابة إذن عدم إصدار الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات في أول اجتماع له.

الملاحق

نموذج للاقتراح بقانون

سعادة / الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة، وبعد،

يشرفني / يشرفنا التقدم باقتراح بقانون بشأن:

.....

وذلك استناداً إلى المادة (٩٢) من الدستور، ووفق أحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر للنظر والموافقة لما فيه من نفع عام ومصالحة للوطن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

التوقيع

مقدم / مقدمو الاقتراح:

- - ١
- - ٢
- - ٣
- - ٤
- - ٥

التاريخ:

إطار لمذكرة الاقتراح بقانون

١- العنوان: اقتراح بقانون
اقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون

٢- المواد

٣- المذكرة الإيضاحية وتتناول:

- أ- المواد الدستورية التي ينطلق منها المقترح .
- ب- الحاجة التشريعية للمقترح ، وعدم وجود قوانين نافذة تتضمن أحكامه المقترحة .
- ج- الأهداف العامة التي يرجو تحقيقها في المجتمع .

ملحق بأهم الأحكام والمواد المتعلقة بعمل
عضو مجلس الشورى

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
تشكيل مجلس الشورى	<p>مادة (٥٢)</p> <p>يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعيّنون بأمر ملكي. وذلك وفق الاجراءات والضوابط والطريقة التي تتحدد بأمر ملكي.</p>	<p>مادة (١)</p> <p>يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعيّنون ويعفون بأمر ملكي. وذلك وفق الاجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي.</p>	
عضو مجلس الشورى يمثل الشعب بأسره	<p>مادة (٨٩)</p> <p>أ- عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأيّة جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.</p>		
تعيين أعضاء مجلس الشورى واصفاؤهم	<p>مادة (٣٣)</p> <p>و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعيّنهم بأمر ملكي.</p>	<p>مادة (١)</p> <p>يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعيّنون ويعفون بأمر ملكي.</p>	

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
	<p>مادة (٣)</p> <p>مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى:</p> <p>أ- أن يكون بحرينياً وأن يضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل وغير حامل جنسية أخرى باستثناء من يحمل جنسية إحدى دول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية أصلياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.</p> <p>ب- أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.</p> <p>ج- ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.</p> <p>د- أن يكون عن تتوافر فيهم الخبرة أو الذن أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أفراد العائلة المالكة. ● الوزراء السابقين . ● من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين . 	<p>مادة (٥٣)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، و أن يضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل جنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى دول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون الجنسية البحرينية بصفة أصلية، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون عن تتوافر فيهم الخبرة أو الذن أدوا خدمات جليلة للوطن.</p>	<p>شروط العضوية في مجلس الشورى.</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (٥)</p> <p>يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى، في جلسة علنية وقبل عارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:</p> <p>(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك)، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).</p> <p>ويبدأ بأداء هذه اليمين في بداية الفصل التشريعي رئيس المجلس.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● أعضاء الهيئات القضائية السابقين. ● كبار الضباط المتقاعدين. ● كبار موظفي الدولة السابقين. ● كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة. ● أعضاء مجلس النواب السابقين. ● الحائزين ثقة الشعب. 	<p>مادة (٧٨)</p> <p>يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل عارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:</p> <p>(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).</p>	<p>شروط العضوية في مجلس الشورى.</p> <p>حائف عضو مجلس الشورى لليمين الدستورية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
	<p>مادة (٢)</p> <p>مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>أ- مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.</p> <p>ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.</p> <p>ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا التماس.</p> <p>د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، ويتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.</p>	<p>مدة العضوية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٦)</p> <p>يبدأ مجلس الشورى أول اجتماع له في بداية كل دور انعقاد بانتخاب نائبي الرئيس.</p> <p>مادة (١٠)</p> <p>يعين الملك بأمر ملكي رئيس مجلس الشورى لثل مدة المجلس.</p> <p>مادة (١٤)</p> <p>إذا غاب رئيس المجلس، تولي رئاسة الجلسات النائب الأول، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني، وفي حالة غيابهم معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، تولي رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة.</p> <p>ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نائبي الرئيس في بعض اختصاصاته.</p> <p>وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثاني محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.</p>	<p>مادة (٤)</p> <p>يعين الملك رئيس مجلس الشورى لثل مدة المجلس، ويبتخب المجلس نائين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>أ- مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.</p> <p>ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.</p> <p>ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاهه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا التماس.</p> <p>د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لثل مدة المجلس، ويبتخب المجلس نائين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.</p>	<p>تعيين رئيس مجلس الشورى، وانتخاب نائبيه</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٧٠)</p> <p>إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالإعفاء من العضوية أو باستقالها، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الجلسة ذاتها التي أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء العضوية، ويخطر رئيس المجلس الملك بذلك.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بأمر ملكي من محل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو.</p> <p>وكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سابقة.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>أ- مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.</p> <p>ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.</p> <p>ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا التماس.</p> <p>د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمدة المجلس، ويتنخب المجلس ناقلين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.</p>	<p>خلو مكان أحد الأعضاء قبل نهاية مدة المجلس</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>مادة (٥٥)</p> <p>أ- يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.</p> <p>ب- إذا أُجّل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.</p>	<p>اجتماع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب</p>
		<p>مادة (٩٧)</p> <p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة.</p> <p>ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.</p>	<p>عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>المادة (٥٥)</p> <p>أ- يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أوار انعقاد واحدة للمجلسين.</p> <p>ب- إذا حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.</p>	توقف جلسات مجلس الشورى
		<p>مادة (٧٢)</p> <p>دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر، ولا يجوز فسخ هذا الدور قبل إقرار الميزانية.</p>	دور الانعقاد السنوي
		<p>مادة (٧٣)</p> <p>استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخره، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ. وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.</p>	

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه. ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام. ويكون هذا الحرس تحت إمرة رئيس المجلس ومستقلاً عن كل سلطة أخرى. ولا يجوز لآية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس. ولا يجوز لغير الحرس المستول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.</p> <p>مادة (١٧١)</p> <p>لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس. وعلى الصريح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من حرس المجلس.</p> <p>مادة (١٧٢)</p> <p>مادة (١٧٣)</p> <p>لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكاتبين بالعمل فيه ومن يتدبرهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لعازتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم الحضور.</p>		<p>مادة (٩٤)</p> <p>أ- بين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانها، وأصول المناقشة والتصويت والمسؤول والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الإجراءات التي تترتب على مخالفة المضمون للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول.</p> <p>ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية.</p> <p>مادة (٩٥)</p> <p>حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأمر بأمر رئيس المجلس. ولا يجوز لآية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.</p>	<p>نظام سير العمل وحفظ النظام في مجلس الشورى</p>

الأئحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٧٤)</p> <p>تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وللجمهور، في شرفات المجلس لمشاهدة جلساته. ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح بالدخول إلى هذه الشرفات.</p> <p>مادة (١٧٥)</p> <p>يجب على من يصح لهم بدخول شرفات المجلس أن يلزموا المسكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهر وا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التي يبدونها لهم المكلفون بحفظ النظام. وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن صرح لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.</p>			<p>نظام سير العمل وحفظ النظام في مجلس الشورى</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٤٣)</p> <p>جلسات المجلس علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل. وفي الحالة الأخيرة، يقدم العايب كتابة إلى مكتب المجلس، ويقرر المجلس في جلسة سرية، ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أم لا، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين لها.</p>		<p>مادة (٧٧)</p> <p>كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات التي تصدر عنه.</p> <p>مادة (٧٩)</p> <p>جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.</p>	<p>إعلان اجتماع مجلس الشورى وإعلان قراراته</p> <p>علنية جلسات مجلس الشورى</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه. وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.</p> <p>وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس.</p> <p>مادة (٤١)</p>		<p>يشترط لصدور اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور وجب أن يتم بالإنادة على الأعضاء بأسماهم.</p> <p>وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (٤٢)</p>	<p>صحة اجتماع المجلس وصدور قراراته</p>
<p>مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.</p> <p>مادة (٤٩)</p>		<p>يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل أقر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة. فإذا لم يكتمل النصاب توجه الجلسة إلى موعد لاحق محدد. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.</p>	

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٧٣)</p> <p>يأخذ رئيس المجلس الرأي على الموضوع المروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانوني اللازم لصحة إبداء الرأي.</p> <p>مادة (٧٤)</p> <p>لا يعرض أي اقتراح لأخذ الرأي عليه إلا من رئيس المجلس. ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المروض وتكون الأولوية في عرضها لأوسها مدى وإبعدها عن النص الأصلي. وفي حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الأصلي.</p> <p>مادة (٧٥)</p> <p>إذا تضمن الاقتراح المروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل أمر منها على حدة.</p>			<p>صحة اجتماع المجلس وصدور قراراته</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p style="text-align: center;">مادة (٧٦)</p> <p>مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداءً بالاسم يؤخذ الرأي بأحدى الوسائل الآتية:</p> <p>أ - التصويت الإلكتروني.</p> <p>ب - رفع الأيدي.</p> <p>ج - القيام والجلوس.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٧٧)</p> <p>إذا لم يتبين الرئيس رأي الأغلبية عند أخذ الرأي بطريقة رفع الأيدي أخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام، فإذا لم يتبين النتيجة، يعاد أخذ الرأي بطريقة عكسية، بأن يطلب من المعارضين القيام، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك، يؤخذ الرأي نداءً بالاسم.</p>			<p>صحة اجتماع المجلس وصدور قراراته</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (٧٨)</p> <p>يجب أخذ الرأي نداءً بالأسم في الحالات الآتية:</p> <p>أ- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.</p> <p>ب - إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة.</p> <p>ج - إذا قدم بذلك طلب كتابي من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.</p> <p>ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة (موافق) أو (غير موافق) أو (ممتنع) دون أي تعليق.</p> <p>ويجوز في الأحوال الاستثنائية، بوافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، جعل التصويت سرياً. وفي جميع الأحوال يكون إبداء الرئيس بصفته بعد تصويت سائر الأعضاء. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.</p> <p>* مادة (٧٩)</p> <p>يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه وله أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة.</p>			<p>صحة اجتماع المجلس وصدور قراراته</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>مادة (٨٨)</p> <p>يجوز لرئيس مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو مجلس الشورى أو إحدى جانبيهما عن موضوع داخل في اختصاصه، وله أن يفرض أحد الوزراء في ذلك، ويتناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه.</p>	<p>برنامج الحكومة</p>
		<p>مادة (٧٠)</p> <p>لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.</p>	<p>إصدار القوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٢١)</p> <p>يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتصديق لأحكام المادة (٣٨) من الدستور، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب، إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى.</p> <p>مادة (١٢٢)</p> <p>لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور.</p> <p>مادة (١٢٣)</p> <p>تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالوافق أو بالرفض. ويصدر قرار المجلس بعد إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p>		<p>مادة (٣٨)</p> <p>إذا حدث فيما بين أذوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تشمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.</p> <p>ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.</p>	<p>مراسيم لها قوة القانون</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٢٠)</p> <p>إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.</p> <p>ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يتيه الأداء بيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في جلسة ذاتها وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.</p> <p>ويعرض تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المجلس لظره على وجه الاستعجال، ويجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني.</p>		<p>مادة (٣٥)</p> <p>أ- للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.</p> <p>ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.</p> <p>ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب برسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.</p>	<p>اعتراض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٩٢)</p> <p>تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ووفقاً بما مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.</p> <p>مادة (٩٣)</p> <p>لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه.</p>		<p>مادة (٨١)</p> <p>يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.</p>	<p>اعتراض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.</p> <p>ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.</p> <p>مادة (٩٤) *</p> <p>يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، واللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس مضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه، أو إرجائه. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالوضوح بصيغة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضعه في صيغة مشروع القانون.</p> <p>وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.</p>		<p>مادة (٨٧)</p> <p>إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بإلغائه أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.</p> <p>مادة (٨٣)</p> <p>إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.</p> <p>مادة (٨٤)</p> <p>لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس</p>	<p>مشروعات القوانين واقتراحات القوانين</p>

* معدلة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٧٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٩٤) مكرراً*</p> <p>لكل عضو قدم اقتراحاً بقانون، قبل وضع اللجنة المختصة بتقريرها بشأن اقتراحه المجال إليها، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس، تأجيل نظر اللجنة المختصة للاقتراح وذلك لمرّة واحدة ولدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأجيل، مشفوعاً بمرراته، ولتقدم الاقتراح أن يطلب السير في دراسة اقتراحه خلال هذا المدة، وإلا اعتبر طلب التأجيل المقدم منه بمثابة استرداد الاقتراح طبقاً للمادة (١١٥) من هذه اللائحة.</p> <p>مادة (٩٥)</p> <p>إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو تقص في الإيرادات، مما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها.</p>		<p>الشورى. وأن يصير على قراره المسبق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصير على قراره المسبق.</p> <p>مادة (٨٦)</p> <p>في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس النواب بإحاله خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.</p>	<p>مشروعات التقوانين واقترحات التقوانين</p>

* مضافة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المنشور في العدد ٢٧١٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p style="text-align: center;">مادة (٩٦)</p> <p>يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال، فيجمله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٩٧)</p> <p>إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.</p>			<p>مشروعات التقوانين واقترحات التقوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (٩٨)</p> <p>إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.</p> <p>مادة (٩٩)</p> <p>إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتبشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها.</p> <p>مادة (١٠٠)</p> <p>تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.</p>			<p>مشروعات القوانين واقترحات القوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لاستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لنتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها.</p> <p>أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.</p> <p>مادة (١٠١) *</p> <p>يخطر رئيس المجلس رئيس الوزراء خلال الجلسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل شرعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.</p>			<p>مشروعات التقوانين واقتراحات التقوانين</p>

* معادلة وفقاً للتعاون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداءً خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة. وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.</p> <p>مادة (١٠٢)</p> <p>يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.</p> <p>مادة (١٠٣)</p> <p>تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم يبرر المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إخطارها في المصبغة. وتعطى الكلية عند مناقشة المشروع لقرار اللجنة بالحكومة فالأعضاء.</p>			<p>مشروعات القوانين واقترحات القوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>وتبدأ المداولة بجناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع .</p> <p>فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها والاعتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.</p> <p>مادة (١٠٤)</p> <p>لكل عضو عند نظر مشروع قانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء .</p> <p>ويجوز تجزئة المادة المجلس المنظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره</p>			<p>مشروعات التقوانين واقتراحات التقوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>أو استعادته بعد سماع مقدم الاقتراح؛ إن كان ذلك محل دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.</p> <p>مادة (١٠٥)</p> <p>تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، وبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددًا ومصاغًا ويجوز للحكومة وللمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة وتلزم إجابة هذا الطالب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يستبق نظره فيها.</p> <p>مادة (١٠٦)</p> <p>إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره</p>			<p>مشروعات القوانين واقترحات القوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.</p> <p>وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.</p> <p>مادة (١٠٧)</p> <p>بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى و أبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.</p> <p>مادة (١٠٨)</p> <p>إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.</p>			<p>مشروعات التقوانين واقتراحات التقوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (١٠٩)</p> <p>للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يعجله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه. وعلى اللجنة الحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.</p> <p>ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.</p> <p>مادة (١١٠)</p> <p>يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، وبين الطالب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.</p>			<p>مشروعات التقوانين واقترحات التقوانين</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١١١)</p> <p>لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطالب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.</p> <p>مادة (١١٢)</p> <p>تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.</p> <p>مادة (١١٣)</p> <p>لا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.</p>			<p>مشروعات التقوانين واقترحات التقوانين</p>

الموضوع	المستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
مشروعات التقوانين واقترحات التقوانين			<p>لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المناقشة فيه.</p> <p>ويجوز بمرافقة المجلس - في الأحوال المستعجلة - أخذ الرأي النهائي على المشروع في الجلسة ذاتها التي تمت المرافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.</p> <p>مادة (١١٥)*</p> <p>لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقفاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس.</p>

* معاملة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
مشروعات القوانين واقتراحات القوانين			<p>مادة (١١٦)*</p> <p>تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة من زالت عضويته من الأعضاء، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون، فيجب عليها الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب.</p> <p>مادة (١١٧)</p> <p>الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدمها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.</p> <p>مادة (١١٨)*</p> <p>تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها</p>

* معدلتان وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صيغتها وتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس كتابة استردادها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.</p> <p>مادة (١١٩)</p> <p>إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤثماً من مادة واحدة، اكتفي بتلاوته ومناقشته، ثم أخذ الرأي النهائي فيه مرة واحدة.</p> <p>مادة (١٢٠)</p> <p>إذا أترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من الدستور، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.</p> <p>ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من يتيبه الإداء بيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه،</p>			<p>مشروعات التقوانين واقتراحات التقوانين</p>

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
مشروعات القوانين واقتراحات القوانين			والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال. وعرض تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المجلس لنتظره على وجه الاستعجال، ويجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني.
اختلاف المجلسين حول مشروع القانون مرتين	مادة (٨٥) إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس النواب ليبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصيغة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة ذاتها.		

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه إلى المجلس من الحكومة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.</p> <p>مادة (١٣٧)</p>		<p>مادة (٨٧)</p> <p>كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً لبيت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً آخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بحسوم له قوة القانون.</p>	<p>مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية</p>
<p>تجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريرا منفصلا يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية، وبياناً مفصلاً عن كل باب من أبوابها، مع التنويه باللاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنها.</p> <p>وعلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس منحها مهلة لا تتجاوز أسبوعين لتقديم تقرير تكميلي في ضوء المناقشات التي تمت في مجلس النواب عن مشروع القانون، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها الأصلي أو التكميلي خلال المواعيد المشار إليها جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من مجلس النواب.</p>			

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
مشروعات التقوانين التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية			<p>مادة (١٣٩)</p> <p>يعرض رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية العامة على المجلس فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب، مرفقاً به تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس والسابق إعداده عن مشروع القانون والتقرير الكمي إن وجد، ويكون نظر الميزانية في مجلس الشورى وخطاه بطريق الاستعجال، ويسري في شأن مشروع قانون الميزانية والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من هذه اللائحة.</p> <p>مادة (١٤٠)</p> <p>تكون مناقشة الميزانية في مجلس الشورى على أساس التبيب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.</p> <p>مادة (١٤١)*</p> <p>كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بالاتفاق مع الحكومة، وأن تنوه عن هذا الاتفاق في تقريرها.</p>

* معدلة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٤٢)</p> <p>على من يريد الكلام في موضوع خاص يباب من أبواب البرزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع مشروع القانون مرفق به تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.</p> <p>مادة (١٤٣)</p> <p>لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في البرزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.</p> <p>مادة (١٤٤)</p> <p>يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أو لا خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاه السنة المالية، ويجهه رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى، ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفواً بما لحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.</p>			<p>مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٤٥)</p> <p>تسري الأحكام الخاصة ببنائفة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.</p>		<p>مادة (٩١)</p> <p>لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.</p> <p>ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالأسئلة أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.</p>	<p>مشروعات القوانين التي تنظم موضوعات اقتصادية أو مالية</p>
			<p>الأسئلة البرلمانية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (١٢٤) *</p> <p>يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم ببراسم وفقاً لنص الفترة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الملوكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان الجلسة مع إيداع المعاهدة أو الاتفاقية ومرفقاتها أمامة المجلس.</p> <p>وللمجلس، بعد إخطاره بانتهاء مجلس النواب من نظر هذا المعاهدات أو الاتفاقيات، إيداء ما يراه من ملاحظات بصدها دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة أو الاتفاقية ذاتها.</p> <p>مادة (١٢٥) *</p> <p>يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض أو التأجيل يحظر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.</p>		<p>مادة (٣٧)</p> <p>يبرم الملك المعاهدات برسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.</p> <p>على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في البرانية أو تتضمن تعديلاً للقوانين البحرين، يجب لنها أن تصدر بقانون.</p> <p>ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.</p>	<p>المعاهدات والاتفاقيات الدولية</p>

* معدلتان وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور طبقاً لأحكام المادتين (٣٥) و (١٢٠) منه.</p> <p>ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالبررات الداعية إلى ذلك، وتقرير مجلس النواب بشأنه.</p> <p>ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.</p> <p>مادة (٨٨)</p> <p>يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس. ويعرض رئيس المجلس بياناً على المجلس شارحاً لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها.</p>		<p>مادة (٩٢)</p> <p>أ- لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لرضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.</p> <p>ب- كل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.</p>	<p>حق طلب تعديل الدستور</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأياً في مبدأ التعديل، وفي الصياغة التي وافق عليها مجلس النواب لمشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.</p> <p>ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.</p> <p>مادة (٨٩)</p> <p>يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته، والتقرير الذي انتهى إليه مجلس النواب.</p> <p>ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداءً بالاسم.</p>			<p>حق طلب تعديل الدستور</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p style="text-align: center;">مادة (٩٠)</p> <p>إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالبررات الداعية لذلك.</p> <p>وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.</p> <p>ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإصدار تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض التقرير على المجلس ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور، وتجمله بعد ذلك إلى مجلس النواب.</p>			حق طلب تعديل الدستور

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (٩١)</p> <p>يقعد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور الذي أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب، ويتلى المشروع والتقرير قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذه اللائحة، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه.</p>			<p>حق طلب تعديل الدستور</p>
<p>مادة (٥٦)</p> <p>تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء ويتولى الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء التكلم الأصلي من كلمته.</p> <p>ولرؤساء اللجان والمقررين، خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجنتهم، الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.</p>		<p>مادة (٩٣)</p> <p>لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب، ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بن يريدهون من كبار الموظفين أو من يبينونهم عنهم.</p> <p>وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.</p>	<p>حضور رئيس مجلس الوزراء والوزراء لجلسات المجلس، وأولويتهم عند طلب الكلام</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٤٦)</p> <p>لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التفتيش أو الحبس أو أى إجراء جنائى آخر إلا بإذن سابق من المجلس.</p> <p>وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس.</p> <p>ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.</p> <p>وتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأى إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أى عضو من أعضائه.</p>		<p>مادة (٨٩)</p> <p>أ- عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.</p> <p>ب- لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي العبر عنه فيه مساساً بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه تذف في الحياة الخاصة لأى شخص كان.</p> <p>ج- لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التفتيش أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى إجراء جزائى آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس.</p>	<p>الاحصانة البرلمانية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>مادة (١٤٧)</p> <p>يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل.</p> <p>ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.</p> <p>ويحيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.</p> <p>مادة (١٤٨)</p> <p>لا يجوز للمعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للمعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.</p>		<p>ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.</p> <p>وتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.</p>	<p>الحصانة البرلمانية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٤٩)</p> <p>لا يجوز للجنة المشورن التشريعية والقانونية، ولا للمجلس، البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء، والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.</p> <p>ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار. وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب وزير. وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً.</p> <p>مادة (٤٢)</p> <p>يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسةائة دينار. وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس.</p>	<p>مادة (٩٦)</p> <p>تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداءً من الفصل التشريعي التالي.</p>	<p>الاحصانة البرلمانية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٥٩)</p> <p>لا يجوز للعضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه في المجلس أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسسين، أو مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له عضوية هذه المجالس قبل إعلان تعيينه عضواً في المجلس.</p> <p>مادة (١٦٠)</p> <p>على كل عضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته في الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، أو بالجهة الحرة التي يزاولها، أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يقوم به.</p> <p>وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.</p> <p>ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق الزيادة أو المناقصة العائنتين، أو بالتطبيق لنظام الاستهلاك للمنفعة العامة.</p>	<p>مادة (٩٨)</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.</p> <p>ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق الزيادة أو المناقصة العائنتين، أو بتطبيق نظام الاستهلاك للمصلحة العامة.</p>	<p>واجبات الأعضاء في</p> <p>عدم التعيين في</p> <p>مجلس إدارة شركة أو الإسهام في التزامات</p> <p>قانونية خلال</p> <p>العضوية</p>

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
عدم منح أوسمة للأعضاء	مادة (١٠٠) لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.	مادة (٣٩) لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.	
حضور الأعضاء			<p>مادة (١٥٠) يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس وجانبه.</p> <p>مادة (١٥١) على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات جانبه، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك.</p> <p>ولا يجوز للمضمو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثته اجتماعات متتالية للجنة، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي.</p> <p>ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محددة.</p> <p>ويخطر الرئيس المجلس بالإجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية.</p>

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
حضور الأعضاء			<p>مادة (١٥٢)</p> <p>إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضي المدة المخصصة له فيها، يعتبر متغيباً بدون إذن ويستقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.</p> <p>مادة (١٥٣)</p> <p>على العضو الذي يطرأ ما يستوجب انصرافه من المجلس أو جلسات لجانه نهائياً قبل ختامها أن يستأذن في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.</p> <p>مادة (١٥٤)</p> <p>يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.</p> <p>مادة (١٥٥)</p> <p>يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٦٤)</p> <p>في حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصريحات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٩٩) من الدستور، يحل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية. وتتوهم اللجنة بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دافعه ببحث الموضوع من الناخبتين الدستورية والقانونية، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه.</p> <p>مادة (١٦٥)</p> <p>يجوز لمشورة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه، وذلك لأحد الأسباب المبينة في المادة (٩٩) من الدستور، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية لذلك. ويخطر رئيس المجلس العضو كتابةً بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب. ويُدْرَج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب، ليقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته.</p> <p>ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويرفع القرار إلى الملك لإقراره.</p>	<p>مادة (٩٩)</p> <p>إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى والواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح محله شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه.</p> <p>كما يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره.</p>	<p>انتهاء العضوية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
<p>لا يجوز للجنة المشورن التشريعية والقانونية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للعضو في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام. وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه، ويعاد العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات. وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاورته في إبداء دفاعه أمام اللجنة. وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.</p> <p>مادة (١٦٦)</p> <p>مادة (١٦٧)</p> <p>يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداءً بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.</p>			<p>انتهاء العضوية</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p style="text-align: center;">مادة (١٦٨)</p> <p>يقدّم طلب إلغاء الأثر المترتب من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقاً للبند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابةً إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان يقرر المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المترتب من الترشيح والمستندات المؤيدة له. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس.</p> <p>وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسباب لطلبه. ويعرض التقرير على المجلس، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.</p>			انتهاء العضوية

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
<p>مادة (١٦٩)</p> <p>يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفائه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خالٍ من أي قيد أو شرط يقدم إلى رئيس المجلس.</p> <p>يعرض الرئيس الالتماس بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه على مكتب المجلس لمناقشته في جلسة يدعى إليها العضو مقدم الالتماس، فإذا أصر العضو على التماسه تعين على الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفائه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك. ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>أ- مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.</p> <p>ب- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضوًا بديلاً لنهاية مدة سلفه.</p> <p>ج- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفائه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.</p> <p>د- يعين الملك رئيس مجلس الشورى لثل مدة المجلس، ويختب المجلس نايفين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.</p>	<p>التماس عضو بإعفائه من عضوية المجلس</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>المادة (٦٧)</p> <p>أ- لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ب- إذا تقدم عشرة أعضاء على الأقل من مجلس النواب بطلب مسبق بعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ووافق أغلبية أعضاء المجلس على ذلك أُحيل الطلب إلى مكتب المجلس لبحثه، وإحالته إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه.</p> <p>ج- لا يجوز لمجلس النواب أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه من مكتب المجلس.</p> <p>د- إذا أقر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك اللبت فيه، بإفتاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.</p>	<p>عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء</p>

الموضوع	الدستور	قانون المجلسين	لائحة مجلس الشورى
دعوة الملك للمجلس الوطني للاجتماع، وافتتاح دور الانعقاد وفضه	<p>أ- يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.</p> <p>ب- يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي، ويفتح دور الانعقاد، ويفضه وفق أحكام الدستور.</p>		<p>أ- تبدأ مراسم الاحتفال بالانعقاد للمجلس الوطني بتلاوة آيات من القرآن الكريم.</p> <p>ب- يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد (٧١) و (٧٣) و (٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي، ثم يقض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب.</p>
	<p>مادة (٤٢)</p>		
	<p>ج- للملك أن يحل مجلس النواب برسوم تبين فيه أسباب الحل، وذلك بعد اخذ رأي رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.</p> <p>مادة (٧٦)</p>		
	<p>يعلن الملك، بأمر ملكي، فسخ أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.</p>		

* معدلة وفقاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المنشور في العدد ٢٧٤١ من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>مادة (٧٤)</p> <p>يفتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنيابته في ذلك. ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، وترفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره.</p>	<p>افتتاح الملك لدور الانعقاد العادي للمجلس الوطني.</p>
		<p>مادة (٧٥)</p> <p>يُدعى كل من مجلسي الشورى والبراب، بأمر ملكي، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه.</p> <p>ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.</p>	<p>الاجتماع غير العادي للمجلس الوطني.</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	المستور	الموضوع
		<p>المادة (٩٠)</p> <p>للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تتجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المتصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.</p>	<p>تأجيل الملك لا اجتماع المجلس الوطني.</p>
		<p>مادة (١٠٢)</p> <p>يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة اجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.</p>	<p>رئاسة رئيس مجلس الشورى لا اجتماع المجلس الوطني.</p>

لائحة مجلس الشورى	قانون المجلسين	الدستور	الموضوع
		<p>الدستور</p> <p>مادة (١٠٣)</p> <p>في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا على ألا يقل عدد الحاضرين من كل مجلس عن ربع أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p>	<p>صحة انعقاد جلسات المجلس الوطني.</p>